ضريبة القيمة المضافة من منظور اقتصادي إسلامي

د. خالد أبا الصافي العطيري أ.د. كمال توفيق حطاب
باحث رئيس باحث مشارك
جامعة الكويت
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى الحكم الشرعي لضريبة القيمة المضافة وذلك في ضوء الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنجم عن تطبيقها ومدى انسجامها مع المقاصد الشرعية التي تهدف إلى تحقيق العدل والإحسان ورفع الحرج.

وللوصول إلى هذا الهدف تبدأ الدراسة بالتعريف بالضرائب بشكل عام ومن ثم ضريبة القيمة المضافة،وبيان أهم خصائصها وآثارها الإيجابية والسلبية،يلي ذلك عرض آراء الفقهاء حول ضريبة القيمة المضافة وأدلتهم والرأي الراجح.

وتخلص الدراسة إلى أن الإسلام يقدم درء المفاسد على جلب المصالح، ودفع الضرر ما أمكن، وبالتالي فإن دفع الضرر والضيق والحرج عن الفقراء ومحدودي الدخل مقدم على جلب المصالح، وبناء على ذلك فإن الأولى منع هذه الضريبة لما يترتب عليها من ضرر كبير على أغلب الناس، وحتى في حال الضرورة. ويوصي البحث بالنظر إلى الأولويات وإعادة توزيع الثروات بشكل عادل لما له من انعكاس إيجابي على اقتصاد البلد، وأنه في حال إقرار ضرائب جديدة ينبغي التدرج في اختيار أنواع الضرائب فتقدم مثلا ضريبة الدخل عليها؛ لاعتبارات كثيرة كقربها من العدالة، وأن تكون تحت إشراف هيئة مستقلة. وقد سلك البحث المنهج التحليلي والاستنباطي بغية الوصول إلى شرعية هذه الضريبة بعد تحليلها ومعرفة عناصرها ومدى اندراجها في الضرائب المعهودة.

الكلمات الدالة:

الضريبة - القيمة – المضافة –موارد الدولة - الأساس الفقهي - اقتصادي.

المقدمة:

تسلك الدول الحديثة في سياساتها الاقتصادية والمالية الخاصة لمواجهة العجز المالي الحقيقي والمتوقع، الطارئ والمزمن؛ شتى السبل المتاحة تحقيقا لهدفها تجاه هذا العجز باستخدامها السياسة الحمائية (protectionism)[(١)]، فالدول الحديثة تسعى لتوفير الخدمات الأساسية للمجتمع من حيث الأمن وإرساء العدل في المجتمع، وتوفير الحد الأدنى من المعيشة لكل أفرادها وبغض النظر عن عقيدتها، ووضع الإطار العام للنشاط الاقتصادي للدولة، والإشراف على القطاع العام والخاص وإخضاعهما للمراقبة، والمحافظة على موارد الدولة وتنميتها، والسعي إلى إيجاد التوازن الاقتصادي بين الناس، وتقليل التفاوت بينهم، ومراعاة عدالة التوزيع في هذا؛ لذا، فهي تبادر بإصدار القوانين والتشريعات التي تسد بها الخلل، سواء أكان بطريق تقليص الميزانية العامة للإنفاق، أو عن طريق الاقتراض، أو التمويل الخارجي عن طريق الاستثمار، أو ببيع الأصول، أو بالأخذ من الاحتياطيات. وتعتبر الضرائب من أهم السياسات المالية التي تحقق للدول طموحاتها المالية والاقتصادية.

ومن تلك الأدوات، والتي هي محل البحث، فرض ضريبة القيمة المضافة طبقا لسياسة اتفاقيات التجارة الحرة، والتي توفر دخلا هائلا للدول بسبب وفرة محصولها، باعتبارها البديل المناسب للتعرفة الجمركية والبينية، والتي سعت منظمة التجارة العالمية إلى تخفيضها وإلغاء جزء منها.

وتعود فكرة القيمة المضافة إلى العشرينيات من القرن الماضي من خلال كتابات رجل الأعمال الألماني (von Siemens)حيث انتشرت بعد ذلك في أرجاء أوربا بشكل تدريجي، وصار لها تطبيقات في الدول العربية كالمغرب عام ١٩٨٦م، والأردن عام ٢٠٠٢م، ومصر عام ١٩٩٠م،وتسعى دول الخليج إلى تطبيقها في

(١) وهي سياسة اقتصادية تهدف إلى حماية اقتصاد بلد من البلدان من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها. انظر لهذا المصطلح في: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية للأستاذ علي بن محمد الجمعة، ص٣٣٦.

السنوات القادمة[١]، وهي مطبقة في ١١٨ دولة من أصل ١٨٤ من الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، والبنك والدولي[٢].

وتعتمد دولة الكويت كسائر مجموعة دول الخليج على النفط بشكل شبه كلي، بنسبة تصل إلى ٩٠% حيث بلغت الإيرادات العامة للدولة عام ٢٠١١- ٢٠١٢م ما مجموعة ٢٠,٩ مليار دينار منها ما يخص النفط ١٩,٤ مليار دينار أي بنسبة مقدارها ٩٢,٨٢% [٣]، ومع الانخفاض الحاد لموارد النفط اتجهت دول مجلس التعاون الخليجي إلى البحث عن البدائل لتعويض هذا النقص، فتم اتفاق المجلس على البدء بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بدءا من عام ٢٠١٨م. فتكون هي الخيار الأمثل لتعويض الإيرادات التي سوف تفقدها دول المجلس وفقا لاتفاقيات التجارة الحرة، بالإضافة إلى التوجه إلى الصناعات التصديرية، ومن أهما الصناعات البتروكيماوية؛ لتمتعها بإعفاءات ضريبية[٤].

وشكّل الانخفاض الحاد لمورد النفط هاجسا لدى الدول الخليجية في إيجاد موارد أخرى كالضرائب، والتي هي في الواقع في خطط تلك الدول لولا وفرة النفط الذي أخر تطبيقها بشكل واسع. ولأهمية الضرائب في مفهوم الدول الحديثة؛ فقد أصبحت من أهم مصادر الدخل للدولة بجانب أموال الملكية العامة التي ينتفع بها الجميع؛ كالبترول، والمعادن، ومصادر الطاقة الحيوية والمتجددة، بالإضافة إلى الإيرادات المالية التي تشرف عليها الدولة ولها مصارف محددة شرعا،كالزكاة، والأوقاف، والتركات والوصايا، وأموال القصر والأيتام وغيرها من الإيرادات التي

---

(١)للمزيد: آلية حساب الضريبة على القيمة المضافة، د. عابد فضيلة، ص١٥٧، من بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠م.

(٢) مقال بعنوان: (الإيجابيات والسلبيات لتطبيق ضريبة لضريبة القيمة المضافة وأثرها على التنمية والاستثمار في مصر) د. يوحنا نصحي عطية، منشور في مدونته (الجامع الشامل للعلوم والمعارف المحاسبية والضريبية والقانونية).

(٣) مالية عامة، د. إبراهيم الحمود، ص٢٤٣.

(٤) للمزيد تنظر: دراسة أعدتها وزارة المالية الكويتية عن تطبيق ضريبة القيمة المضافة. ونشرت في صحيفة القبس الكويتية (عدد ١٥٩٨٧، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣م). وسيتم بإذن الله الرد على أهم محاور هذه الدراسة في ثنايا هذا البحث.

تختلف باختلاف الزمان والمكان والاجتهادات الفقهية؛ كالخراج، والعشور، والجزية، والفيء، والغنائم[١]... إلخ.

ولما كانت هذه الدراسة تركز على البحث من منظور اقتصادي إسلامي، فإن للضرائب بشكل عام، ولضريبة القيمة المضافة أحكاما في الشريعة الإسلامية بحثها المتقدمون من الفقهاء تحت مسمى التوظيف، وبحثها المعاصرون تحت مسمى الضرائب، ولا يزال الاجتهاد الفقهي متواصلا حول الضرائب والمسائل المرتبطة بها، وتعتبر هذه الدراسة حلقة من هذه الدراسات والاجتهادات.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في معارضة المصلحة (الظاهرية) لهذه الضريبة مع نصوص شرعية تحرم الضرائب، وأهم التساؤلات لهذه الإشكالية ما يلي:

١ - مصادمة ضريبة القيمة المضافة بحسب مفهومها لنصوص شرعية تحرم الضرائب بشكل عام، وحتى عند القول بجوازها فلا ضمان من تسلط الأقوياء والأثرياء عليها بشتى الطرق فتصبح من قبيل المكوس المحرمة، ويضيع الهدف المرسوم لها.

٢ - يثير تدخل الدولة بفرض ضرائب جديدة لحماية مصالحها المالية تعارضا مع المصلحة الفردية المقتضية عدم التعدي على المال الخاص، أو الشخصي، إلا لمسوغٍ شرعي، وأساسٍ فقهيٍ سليمٍ يبرر هذا الأخذ. ويشوب ضريبة القيمة المضافة هذا المأخذ.

٣ - هذا الشكل من الضرائب جديد من حيث النوع؛لذا فإن التخوف من تطبيقه هو الطاغي على سياسة الدول؛ حذرا من وقوع خطأ في التطبيق؛ مما سيؤثر سلبا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

٤ - إغفال فريضة الزكاة من حيث عدم الإلزام بها، رغم أن الدول العربية والدول الخليجية تحديدا تعتبر أن دين الدولة الإسلام، فمن مقتضيات هذا أخذ الزكاة وصرفها في مصارفها التي تسد حاجات كثيرة في المجتمع، ومع هذا الإغفال نجد الاهتمام والتفنن بفرض ضرائبَ جديدة، ورسوم مختلفة، وجباياتٍ مخطط

(١) من الأبحاث المفيدة في شرح موارد الدولة الإسلامية بحث: ضريبة الدخل ومدى مشروعيتها في الدول الإسلامية المعاصرة للدكتور عبد الكريم زيدان (ص٤٨١-٤٨٤)، ضمن أبحاث الدورة ١٧ لمجمع الفقه الإسلامي بمكة.

لها؛ لا تنعكس في واقع الحال على التنمية الحقيقية في الدولة، إضافة إلى الشك في الجدوى الاقتصادية من فرض ضريبة القيمة المضافة.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ - توضيح الآثار الاقتصادية الإيجابية والسلبية الناجمة عن ضريبة القيمة المضافة.

٢ - مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم حول الحكم الشرعي لضريبة القيمة المضافة.

٣ - الوصول إلى الأساس الفقهي لضريبة القيمة المضافة من حيث الجواز أو المنع.

٤ - تقديم الحلول المقترحة والمعقولة قبل فرض الضرائب وبالأخص ضريبة القيمة المضافة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تأصيل هذا النوع من الضرائب وتحليلها لمعرفة صلاحيتها في أن تكون ضمن الضرائب المشروعة أم لا، ومحاولة إيجاد الأساس الشرعي الذي يصح بناء هذا النوع من الضرائب عليه؛ لكي ينسجم تطبيقها مع الدول الإسلامية التي جعلت الشريعة الإسلامية أساسا في التشريع[١].

أسباب اختيار البحث:

١ - حداثة هذا النوع من الضرائب على منطقتنا العربية لا سيما في الخليج العربي.

٢ - بيان الأساس الفقهي لهذه الضريبة؛ كي نحقق عنصر الاطمئنان على سلامة هذا الإجراء الذي سينال عددا كبيرا من الأشخاص.

٣ - الإسهام في بيان التكييف الفقهي لهذه الضريبة؛وصولا إلى حكمها؛ ولتكون مستندا صالحا في سن القوانين المنظمة لها.

الدراسات السابقة ووصفها:

تناول موضوع (حكم الضرائب في الإسلام) كثير من العلماء والكتّاب، ولكن موضوع الأساس الفقهي لضريبة القيمة المضافة من خلال الاقتصاد الإسلامي هو

(١) من ذلك ما جاء في نص المادة الثانية من الدستور الكويتي: (دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع).

الموضوع الجديد الذي نتناوله في هذا البحث، ورغم كثرة الكتابات فيه إلا أنها تخلو من النظر الشرعي في الغالب؛ حيث إنها دراسات صادرة من الحكومات العربية وتخضع للقوانين الواجبة التطبيق في تلك البلاد، أو دراسات علمية بحتة. ومن تلك الدراسات:

- بحث بعنوان: " **أساس حق الدولة في فرض الضريبة**":للأستاذ محمد الكامل شلوم، منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السابع،كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا.
- بحث:" **سلطة الدولة بفرض الضرائب في الفكر المالي الإسلامي والقانون الوضعي** ": للأستاذ عبد الباسط الزبيدي، العراق.

وقد ركز البحثان على النظر الفلسفي لفرض الضرائب، والأساس الوضعي الذي يعتمد عليه عند إقرار الضرائب كسيادة الدولة، والتكافل الاجتماعي....

- **أبحاث الدورة (١٧) لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المتعلقة بضريبة الدخل، ومنها:**

أ- **ضريبة الدخل ومدى مشروعيتها في الدول الإسلامية المعاصرة**: د. عبد الكريم زيدان.

ب- **الشريعة الإسلامية وضريبة الدخل**: د. عبد السلام العبادي.

ج- **ضريبة الدخل الحكم والشروط**: د. عبد الله الثمالي.

وهي بحوث وكتب مفيدة جدا، تطرقت للضرائب بشكل عام، ثم لضريبة الدخل بشكل خاص وحكمها الشرعي، ومصادر المالية العامة في الإسلام، إلا أنها لم تتطرق لضريبة القيمة المضافة.

- بحث بعنوان: "**آلية حساب الضريبة على القيمة المضافة**": د. عابد فضيلة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠م.
- رسالة ماجستير بعنوان: " **العوامل المساهمة في زيادة حجم عائدات السلطة الفلسطينية من ضريبة القيمة المضافة**":للباحث محمد عبد الفتاح، نشرالجامعة الإسلامية بغزة.
- رسالة ماجستير بعنوان: "**ضريبة القيمة المضافة وعلاقتها بالدخل**":للباحث عمرو عبد العزيز موسى،من جامعة النجاح بفلسطين ٢٠٠٦م.

وهذه البحوث والرسائل ركزت على المعالجة المحاسبية والفنية لضريبة القيمة المضافة وفي نطاق جغرافي معين.

الإضافة على الدراسات السابقة:

تحاول هذه الدراسة البناء على ما تم التوصل إليه في الدراسات السابقة خاصة ما يتعلق في حكم الضرائب في الإسلام بشكل عام، وتضيف:

- الحكم الشرعي لضريبة القيمة المضافة.
- بيان أهم الآثار الإيجابية والسلبية من فرض الضرائب ومن خلال النظر الشرعي.
- إيجاد ضوابط ومحددات لفرض أو منع هذه الضريبة أو ما كان من جنسها.

منهج البحث:

فيما يلي أهم خطوات المنهج الخاص المتبع لهذه الدراسة:

أولاً: سلكت هذه الدراسة المنهج التحليلي القائم على أساس فهم النصوص النقلية الخاصة في فرض الضرائب أو واجبات مالية غير الزكاة، وكذلك المنهج الاستنباطي المدعم بالأدلة النقلية والعقلية؛ لتكوين رؤية فقهية واضحة في بيان الأساس الفقهي لفرض ضريبة القيمة المضافة، وبيان مستندها الشرعي.

ثانياً: تصور الخلاف في حكم الضرائب بشكل عام وضريبة القيمة المضافة بشكل خاص من باب التنزيل والإسقاط على الحكم المعهود مسبقا توفيقا وتفريقا.

ثالثاً: ذكر ما يحتاجه الباحث من الأدلة النقلية والعقلية الدالة على الأساس الفقهي لجواز أو عدم جواز فرض الضرائب، وتخريج ضريبة القيمة المضافة عليها.

رابعاً: كل ما يتعلق بالمرجع من معلومات سيكون في آخر البحث عند ذكر أهم المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات، وأهم المصادر والمراجع.

المقدمة:

اشتملت على بيان إشكالية البحث، والأهداف، وأسباب اختيار الموضوع، وأهم الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، ثم الانتقال إلى:

المبحث الأول: ضريبة القيمة المضافة - مفهومها، وأهدافها، وآثارها.

المبحث الثاني:آراء الفقهاء وأدلتهم حول فرض ضريبة القيمة المضافة.

المبحث الثالث: التحليل والترجيح لفرض ضريبة القيمة المضافة.

المبحث الأول

ضريبة القيمة المضافة: مفهومها، وأهدافها، وآثارها

انتشر تطبيق هذا النوع من الضرائب في مختلف دول العالم، وفي الآونة الأخيرة حاولت دول مجلس التعاون تطبيقها، فبدأت الإمارات والسعودية، وفرضت البحرين ضريبة على أرباح الشركات الأجنبية، أما في عمان وقطر والكويت فلا يزال الموضوع محلنقاش.فما هو مفهوم هذا النوع من الضرائب، وما تعريفها؟ وما هي آثارها الإيجابية والسلبية؟ هذا ما سوف يتم الإجابة عليه في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: مفهوم ضريبة القيمة المضافة

أولاً: تعريف الضريبة:

الضريبة لغة: ففي كتاب العين:"والضَّريبةُ: غَلَّةٌ تُضْرَبُ على العَبْد"[(١)].

وفي لسان العرب:"والضَّرِيبةُ: واحدةُ الضَّرائِبِ الَّتِي تُؤْخَذ فِي الأَرْصاد والجِزْيَة ونَحوها؛ ومنه ضَرِيبة العبد: وهي غَلَّتُه"[(٢)].

وفي النهاية لابن الأثير: " وفي حديث الحجام «كم ضريبتك؟"،والضريبة: ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وهي فعيلة بمعنى مفعوله، وتجمع على ضرائب"[(٣)].

الضريبة اصطلاحا: استقطاع مالي، جبري، تحصل عليه الدولة من الممولين بصفة نهائية، وبدون مقابل لغرض تحقيق النفع العام[(٤)].

---

(١) كتاب العين(٣٢/٧)، (باب الضاد الراء والباء) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، وتهذيب اللغة (١٧/١٢) (أبواب الضاد والراء)للأزهري الهروي.

(٢) لسان العرب لابن منظور (٥٥٠/١).

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٧٩/٣) باب الضاد مع الراء، لابن الأثير.

(٤) مالية الدولة د. إبراهيم الحمود، ص٢٧٢. وللمزيد: علم المالية العامة د. محمد سعيد فرهود، ص٢٦٨.

ثانياً: مفهوم القيمة المضافة:

القيمة المضافة هي الإضافات التي يخلقها عنصر العمل العضلي والفكري والعلمي والتنظيمي إلى قيمة المستلزمات السلعية المادية (خامات ومواد أولية ووقود ومدخلات أخرى)[١].

أما الضريبة بشكل عام فهي أداء مالي وإجباري لصالح الدولة وإيراداتها، فتدخل ضمن مفهوم المالية العامة لها[٢]، ويمكن تحديد وصفها بما يلي:

١ - الضريبة فريضة مالية وليست خدمة شخصية يؤديها المكلف.

٢ - تحمل طابع الإلزام، وإذا تخلف عن أدائها تؤخذ منه قسرا.

٣ - تدفع بصورة نهائية غير قابلة للاسترداد.

٤ - تؤدى دون مقابل أو منفعة خاصة، أي ليس كما في دفع الرسوم[٣].

ونعني بالرسم: مبلغ من النقود تحصل عليه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام جبرا من المستفيد مقابل منفعة خاصة تعود عليه مقرونة بنفع عام[٤].

ثالثا: تعريف ضريبة القيمة المضافة[٥]:

وهي من الضرائب غير المباشرة، وتُوصف بأنها: تلك الضرائب التي تفرضها الدولة بشكل غير مباشر على استعمال الثروة وليس على وجود الثروة[٦].وتُعرف بأنها: ضريبة غير مباشرة تفرض على بيع السلع، أو استيراد كل

---

(١) بحث آلية حساب الضريبة على القيمة المضافة، د. عابد فضيلة، ص١٦٢، مرجع سابق.

(٢) المالية العامة عبارة عن: "مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تعالج الإيرادات العامة للدولة، ونفقاتها، والموازنة بينها". انظر: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، د. غازي عناية، ص١٣. وحتى تكون شرعية لابد من استقاء أحكامها من الشريعة الإسلامية.

(٣) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. محمود إرشيد، ص٣٦٩.

(٤) مالية عامة د. الحمود ص٢٥٧. ومن هنا يظهر الفرق بين الرسم والضريبة، فمن ذلك: أن الرسم تحصل عليه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، في حين أن الضريبة العامة تفرضها وتحصل عليها الدولة فقط. وأيضا فإن الرسم يقوم على فكرة التناسب بين الخدمة التي يحصل عليها المنتفع، في حين أن الضريبة تقوم على فكرة التضامن الاجتماعي ومناطها المقدرة التكليفية للأفراد في المجتمع وليس تكلفة الخدمة كما هو الحال في الرسم. ينظر: المرجع السابق، ص٢٦٧.

(٥) ولها تسميات أخرى، فتسمى في مصر والأردن، على سبيل المثال، بضريبة المبيعات.

(٦) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية للأستاذ علي الجمعة ص٣٣٦.. والضرائب قد تفرض طبقا لتدفق الدخل على المكلف، وهذا ما يعرف بالضرائب المباشرة، وإما طبقا لتحقق الإنفاق بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري، وهو ما=

السلع والخدمات (إلا ما استثني بنص قانوني) وذلك في كل مرحلة من مراحل التداول، ويتحملها المستهلك النهائي[١]، فيكون هو المكلف الحقيقي بمجمل الضريبة المفروضة على السلعة أو الخدمة، وتكون المؤسسات الخاضعة للضريبة تلعب دور الجابي في كل مرحلة من مراحل تداول السلعة أو الخدمة لصالح خزينة الدولة[٢].

وعلى هذا فإن **وعاء الضريبة غير المباشرة هي الثروة عند تداولها واستهلاكها.** ويمكن فرضها على الخدمات أيضا فتكون الخدمات بمثابة السلعة من حين بدايتها إلى أن تخرج إلى المستفيد[٣].

ومن المتوقع أن يتم تثبيت معدل ضريبة القيمة المضافة بنسبة ٥% ويتم فرضها على جميع السلع والخدمات، بما في ذلك المواد الغذائية والمباني التجارية والخدمات الفندقية، ما لم يكن إعفاء على بعض السلع أو ضريبة صفرية. وعادة ما يفرض المعدل الصفري على مثل الخدمات الصحية والتعليمية. أما الأنشطة التي يشملها الإعفاء الضريبي؛ فهي كالنقل المحلي للركاب، والمباني السكنية، وبعض الخدمات المالية[٤].

المطلب الثاني: أهداف ضريبة القيمة المضافة وخصائصها

أولا: أهم الأهداف التي تسعى إليها ضريبة القيمة المضافة:

١ - زيادة إيرادات الموازنة العامة - كونها من جنس الضرائب العامة والمختلفة - والتي غالبا ما تخصص لتغطية أوجه الإنفاق المتزايد والوفاء بمقتضيات السياسة المالية الحكومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية[٥].

=يعرف بالضرائب غير المباشرة. وهذا التقسيم هو بحسب طريقة الوصول إلى المال، فالمباشرة تحصل بالأخذ من المكلف مباشرة، أما غير المباشرة هي التي يتم نقل عبئها على الآخرين.

انظر: ضريبة القيمة المضافة وعلاقتها بالدخل، عمرو عبد العزيز موسى، ص٢٦.

(١) دراسة أعدتها وزارة المالية الكويتية نشرت في صحيفة القبس ٢٠١٧/١٢/٣م. ولكنني رأيت بحكم الواقع العملي أن بعض الشركات - وهي الأقل- هي من تتحمل هذه الضريبة وليس المستهلك النهائي. وهو تصرف تسويقي جيد.

(٢) الضريبة على القيمة المضافة، د. ندى هديوة، ص٣.

(٣) لذا عرفها د. يوحنا، مرجع سابق، بقوله: ضريبة ذات وعاء واسع تفرض على المبيعات، أو الخدمات حتى نهاية مراحل التصنيع، أو إخراج الخدمة.

(٤)مقال للمستشار في الإدارة، د. عبد الله فهد العبد الجادر، منشور في صحيفة الأنباء الكويتية (تاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٧م، ص١٥).

(٥) المالية العامة، د. عناية غازي، ص٢٤٧.

٢ - ضمان استمرار توفير الخدمات العامة (عالية الجودة) في المستقبل بسبب الإيرادات المجزية لهذه الضريبة، وهذا من شأنه مساعدة الدولة في تحقيق رؤيتها الطموحة، لا سيما في التقليل من الاعتماد على النفط بالذات في الدولة النفطية[١].

٣ - تعويض النقص الطارئ والحاد لإيرادات النفط في الدول الخليجية.

٤ - أن تسهم هذه الضريبة في إعادة توزيع الدخل بشكل عادل بين أفراد المجتمع والذي سينعكس إيجابا على أمن وسلامة المجتمع الواحد.

٥ - إقرار ضريبة القيمة المضافة - والضرائب بشكل عام - يأتي استجابة لنشوء الدولة الحديثة بما فيها من أعباء مالية تسعى لتحقيقها ومن ثم توزيعها بشكل عادل على مرافق الدولة ورعاياها.

٦ - إسهامها في الأهداف الاقتصادية البحتة، مثل: الحد من التضخم (بزيادة سعر الضريبة) ومعالجة الكساد (بتخفيض سعر الضريبة) أي جعل الضريبة أداة لمعالجة حالات التضخم والكساد. وكذلك حماية الصناعات الوطنية بفرض ضرائب على الواردات.

ولكي تحقق الضريبة أهدافها فلا بد من تحقيق العدالة في الجباية، والتي تتحقق من خلال مراعاة الطاقة المالية للمكلف بها، بحيث يعفى منها غير القادر؛ كذلك تتحقق العدالة بالتوزيع الضريبي العادل من حيث النسبة والتناسب مع المدخول المختلف للأفراد[٢]، وهذه العدالة تكفل أخذ الضريبة وفق القانون العادل، ومن شأن ذلك التخفيف من حدة التهرب الضريبي، أو التجنب الضريبي الذي يمارسه البعض[٣]، وهذا كله يتطلب عدالة في التشريع، وعدالة في التنفيذ، ووضوحا في الفكرة.

---

(١) مقال د.عبد الله العبد الجادر، مرجع سابق.

(٢) المالية العامة، د. عناية، ص٥٥.

(٣) التهرب الضريبي: يكون بالمخالفات القانونية بعدم الالتزام بأداء الضريبة، بإخفاء السلعة محل الضريبة مثلا. أما التجنب الضريبي: فهو يحصل بعدم إنشاء الواقعة التي يتناولها القانون بالضريبة؛ كرفض استلام السلعة المستوردة؛ لتجنب الضريبة الجمركية. للمزيد ينظر: المالية العامة، د. عناية، ص٦٠٧.

ثانيا: خصائص ضريبة القيمة المضافة[١]:

خلاصة ما تتميز به ما يلي:

١ - سهلة التحصيل، كون تحصيلها وسدادها يتم من قبل المكلف مباشرة، ومن ثم فهي من جهة أخرى تسهم في انخفاض التكاليف الإدارية الضريبية. وينشأ عن هذه السهولة سرعة التحصيل والإيداع في خزينة الدولة فتزيد من الملاءة المالية للدولة.

٢ - أنها مرنة وملائمة لخزينة الدولة، فهي تزداد مع ازدياد النشاط الاقتصادي، وأن آلية تطبيقها تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها من حيث تحديد السلع والنسب المحددة لها، والأخذ بالاعتبار القدرة الشرائية للمستهلك[٢].

٣ - أنها ضريبة عامة على الاستهلاك، تفرض على الأموال والخدمات المستهلكة داخل أراضي الدولة، سواء أكانت مصنعة محليا أم مستوردة، ويتم فرضها واحتسابها وتحصيلها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع[٣].

٤ - التنوع الكبير من حيث الوعاء الضريبي لها، مع ضمان تحصيل الإيرادات طوال مراحل الإنتاج، وهي بذلك تسهم في استقرار الإيرادات بشكل مطمئن، مع تقديمها مؤشرا ملائما للكفاءة الإنتاجية.

المطلب الثالث: الآثار الإيجابية لضريبة القيمة المضافة[٤]

أولاً: وفرة حصيلتها:فهي عامة يدفعها كل أحد، وحصيلتها مستمرة باستمرار الوقائع والممارسات التجارية.

ثانياً:تشجيع الاستثمار: فهي لا تحصر العبء الضريبي على مرحلة معينة من مراحل الإنتاج. وهي محايدة على الادخار وعلى تكلفة الإنتاج؛ لأن المستثمر يستطيع أن

---

(١) آلية حساب الضريبة على القيمة المضافة، د. عابد فضيلة، ص١٧٠. ورسالة ماجستير بعنوان: " العوامل المساهمة في زيادة حجم عائدات السلطة الفلسطينية من ضريبة القيمة المضافة" (ص٥١، و٦٥) للباحث محمد عبد الفتاح. نشر: الجامعة الإسلامية بغزة.

(٢) ضريبة القيمة المضافة وعلاقتها بالدخل، مرجع سابق، ص٤١.

(٣) الضريبة على القيمة المضافة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في سوريا، ندى هديوة، ص٢.

(٤) المالية العامة، د. عناية، ص٤٦٨ وما بعدها، ومقال د. يوحنا، مرجع سابق.

يستعيد ما دفعه، فهي من جهة مشجعة لاستثمار، ومنسجمة من جهة أخرى مع فلسفة اقتصاد السوق، وحرية التجارة، وانتقال رؤوس الأموال.

ثالثاً: تشجيع الصادرات: فهي عادة لا تفرض على الصادرات، فهي ذات أثر إيجابي في التصدير، كونها تفرض فقط على السلع والخدمات المحلية.

المطلب الرابع: الآثار السلبية لضريبة القيمة المضافة

أولاً: عدم عدالتها:بالنظر إلى ظروف المكلف؛ فهي لا تراعي القدرات التكليفية للممولين، فليس هناك تناسب بين قيم الضريبة ودخول المكلفين بها؛ فالغني والفقير سيعاملان بالتساوي تجاه ضريبة القيمة المضافة التي تندرج ضمن الضرائب العينية؛ التي تُعنى بالوعاء الضريبي، بغض النظر عن المكلف، وليست هي من الضرائب الشخصية؛ التي تراعي حالة الممول، أو المكلف بدفع الضريبة من الناحية المادية.

ثانياً: انخفاض حصيلتها:خاصة أوقات الكساد، وتتأثر سلبا بالمؤثرات الاقتصادية والتقديرات والعوامل الشخصية أكثر من الضرائب المباشرة[١].

ثالثاً: قصورها: اقتصار ضريبة القيمة المضافة على النشاط الاقتصادي دون المالي، فهي لا تمتد إلى نشاط البنوك؛ لجملة من التعقيدات التي تواجه ضريبة القيمة المضافة. ويضاف إلى هذا القصور فشلها في إعادة توزيع الثروات، فهي ليست كضريبة الدخل التي تعد أنفع من هذه الحيثية.

رابعاً:أعباء إضافية: فمن المتوقع حصول أعباء إضافية على التاجر؛ كمسك الدفاتر، والعقود، وتسجيل كل عملية بيع... بمعنى أن التاجر لا بد أن يراعي طلبات هذه الضريبة ويوفر عمالة خاصة لتلك الحسابات، وإلا سيكلفه الإخلال بالمعلومات - ولو عن غير قصد - الكثير من المال.

خامساً: التزوير: فلكون هذه الضريبة مكلفة ومعقدة ولا تتناسب مع الدول النامية فقد يلجأ الكثير من الأشخاص إلى التزوير والتدليس والتهرب الضريبي بشتى الطرق مستغلين الضعف الإداري للمؤسسة الضريبية.

سادساً: الضرر بأصحاب الدخول المحدودة: ضريبة القيمة المضافة هي من صنف الضرائب غير المباشرة، ومن شأنها التأثير على أصحاب الدخول المحدودة؛ إذا

(١) المالية العامة، د. عناية، ص٤٧٠.

اتصفت بالعمومية؛ وفرضت على كافة السلع والخِدْمات،حيث سيتحملون تضحيات أكبر، بسبب ارتفاع ميولهم الاستهلاكية، وكذلك بسبب ارتفاع الأسعار على السلع الاستهلاكية، إلا إذا حُصِرت فرضية هذه الضرائب في نطاق السلع الكمالية، وغير الضرورية[١].

سابعاً: التأثير على السيولة:للضريبة على القيمة المضافة أثر سلبي (من حيث الواقع العملي)على سيولة المؤسسات والمنشآت الإنتاجية والخدمية الخاضعة لها، إذ يجب عليها أن تدفع الضريبة عند شرائها مستلزماتها الإنتاجية قبل أن تقوم بتحصيلها لاحقا من أصحاب الحلقات الأعلى، وهذا من شأنه التسبب بإرباكات مالية[٢].

ثامناً: الصعوبات المتوقعة في تطبيق هذا النوع من الضرائب، فمن ذلك[٣]:

أ- عدم توفر الجهاز المقتدر والمحترف في إدارة هذا النوع من الضرائب بحيث يتم تطبيقها بشكل عادل وتوريدها بشكل منتظم وبعيدا عن الاختلاسات الخفية. وتفاديا لهذه الإشكالية؛ يجب على الشركات، بجميع أشكالها، الاحتفاظ بسجلاتها التجارية وميزانياتها كلها وكل ما يتعلق بالمصاريف الإدارية والاستثمارية والمحاسبية كي لا يقع خطأ في حساب الضريبة بشكل عادل.

ب- التجارة (الالكترونية): فمن شأن توسع هذا النوع من التجارة أن يربك ويسبب المزيد من المشكلات الفنية والورقية للسلطات الضريبية على مستوى تسوية الصفقات في بلدان لم تعتد على الضرائب.

ج- انتشار الغلاء: فقد يستغله البعض تحت غطاء الارتفاع القسري العام للأسعار والتستر بغطاء الضريبة على القيمة المضافة، لذلك لا بد من أخذ الحيطة والتدابير الوقائية لما هو متوقع من ارتفاع للأسعار، وأكثرهم ضررا المستهلك العادي.

تاسعاً: أن لها ارتباطا بالتضخم المتوقع: وهذا جواب أحد المسئولين في وزارة المالية الكويتية للشؤون الضريبية (قبل التفكير الجاد في طرح موضوع ضريبة القيمة

---

(١) المالية العامة، د. عناية، ص٤٤١. وورد مثل هذا في دراسة وزارة المالية الكويتية، مرجع سابق.

(٢) آلية حساب الضريبة على القيمة المضافة، د. عابد، ص ١٧٦ مختصرا.

(٣) آلية حساب الضريبة على القيمة المضافة، د. عابد، ص ١٧٥ مختصرا وبتصرف يسير.

المضافة) حيث سألته صحيفة الرأي الكويتية عن العلاقة ما بين الضريبة وارتفاع نسبة التضخم في الكويت. فأجاب: " الكويت لا تفرض ضريبة القيمة المضافة أو رسوم جمركية عالية، وهي من الضرائب غير المباشرة، والتي تؤثر على هذا الأمر باعتبار أن أغلب السلع والمواد مستوردة للكويت وغير مصنعة محليا، لذلك تتأثر بالضرائب غير المباشرة"(١).

ومما تقدم يتضح أن الآثار السلبية لتطبيق ضريبة القيمة المضافة أكبر بكثير من الآثار الإيجابية، وهذه النتيجة لها اعتبار كبير عند مناقشة الحكم الشرعي لهذه الضريبة.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء وأدلتهم حول الحكم الشرعي لضريبة القيمة المضافة

يختلف التصور الإسلامي للدولة والضرائب في الفكر الإسلامي عنه في الفكر الوضعي، ففي الفكر الوضعي الكلاسيكي يطلق على الدولة بالدولة الحارسة، وهذا يعني أن وظائفها الأساسية تنحصر في تحقيق أربعة وظائف: الأمن، والدفاع، والصحة، والتعليم، ومن ثم فإن مفهوم الضريبة مرتبط كليا بتحقيق هذه الوظائف الأربعة، أما بعد ظهور الفكر (الكينزي) في بداية القرن العشرين ونتيجة لظهور أزمة الكساد العالمي فقد تغير مفهوم الدولة إلى الدولة المتدخلة، وهذا يعني أن على الدولة تحقيق كافة الوظائف الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى الدور السياسي والعسكري والأمني،وعلى الدولة تحقيق الاستقرار السياسي،والاقتصادي،والاجتماعي، والأمني، والصحي...إلخ. ومن هنا فقد ازدادت المهام الملقاة على عاتق الدولة، وازدادت الضرائب المطلوبة لتغطية هذه المهام.

أما في الفكر الإسلامي فإن الدولة، ومن حيث الأصل، مكلفة بالرعاية، والرقابة، والإشراف، والتوجيه، ولا تتدخل اقتصاديا إلا في الحالات الضرورية والاستثنائية، وعليه فإنه لا حاجة لفرض الضرائب إلا في الظروف الاستثنائية.

ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء والعلماء المعاصرون حول فرض أداء مالي مستحدث غير الذي تكلم عنه الفقهاء قديما،وهي حالة ما إذا خلا بيت المال وعمت

(١) صحيفة الرأي الكويتية (عدد رقم ١٠٦١٩) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨. واللقاء كان مع الأستاذ فوزي القصار الوكيل المساعد للشؤون المالية والضريبية.

الحاجة؛ فهل للإمام أن يوظف الضرائب على القادرين؟ وإذا جاز ذلك فهل يجوز فرض الضرائب بكافة أنواعها؟ وبشكل خاص هل يجوز فرض ضريبة القيمة المضافة؟.

للفقهاء آراء متعددة حول هذا الموضوع، يمكن إجمالها في قولين أو تصورين، نعرضها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: جواز فرض ضرائب زائدة ومستحدثة ومنها ضريبة القيمة المضافة.

المطلب الثاني: منع فرض ضرائب زائدة ومستحدثة ومنها ضريبة القيمة المضافة.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: جواز فرض ضرائب زائدة ومستحدثة ومنها ضريبة القيمة المضافة

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

أولاً- القرآن الكريم:

- **قال تعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن من جملة طاعة أولو الأمر طاعتهم في تدبير أمور المعاش وجلب المصالح ودرء المفاسد الدنيوية[(٢)]. وهو مقتضى القيام بمصالحهم التي منها توفير المال اللازم لبناء الدولة. قال أبو يوسف للخليفة الرشيد: "وكلَّ ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تُؤَخره فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب"[(٣)].

- **وقال تعالى:** ﴿...وَآَتَى **الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ** ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ **وَآَتَى الزَّكَاةَ** وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ... الآية﴾[(٤)].

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) ضريبة الدخل، د. زيدان، ص٥٠٢، مرجع سابق.

(٣) الخراج لأبي يوسف، ص١٨٧.

(٤) البقرة: ١٧٧.

وجه الدلالة: أنه سبحانه وتعالى بيّن أن الزكاة فرض آخر بخلاف إيتاء المال الذي هو تطوع أو فريضة أخرى (كالضرائب)؛ لأن لو كان قوله ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ هو بذاته وفي نفس الآية ﴿وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ واحدا لكان ذلك تكرارا غير مفيد، وكلام الله منزه عن مثل هذا.

ويجاب: أن هذا غير مسلم في تفسير هذه الآية؛ لأنها تحمل معان كثيرة، قال السيوطي مشيرا إلى قوله تعالى ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ..الآية﴾: " فهذا وما دونه محمول كله على التطوع"(١).

ثانياً:السنة المطهرة:

- أخرج الترمذي في جامعه عن فاطمة بنت قيس- رضي الله عنها- قالت:" سألت، أو سئل النبي ﷺعن الزكاة فقال:"**إن في المال لحقا سوى الزكاة**"، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم ...الآية﴾، قال الترمذي:"هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح"(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن هناك حقوقا أخرى تجب على المسلم غير الزكاة لأسباب تقتضيها تلك الحقوق. قال النووي"**:...وذهب جماعة** منهم الشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقا سوى الزكاة؛ من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة"(٣).

ثالثاً: الآثار:

فاستحداث الضرائب كان معمولا لدى الصحابة رضي الله عنهم، وقد اشتُهِر أن أول من وضع العُشُر في الإسلام هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ(٤)،

---

(١) الدر المنثور للسيوطي (٤١٧/١). وقد ذكر هذا المعنى غير واحد من المفسرين.

(٢) رواه الترمذي في جامعه، بشرح تحفة الأحوذي، في أبواب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة (٢٦٢/٣) برقم ٦٥٤ و٦٥٥.

(٣)شرح النووي على صحيح مسلم، من كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (٧٠/٧). وسيأتي الاعتراض والتعليق على هذا الحديث في أدلة المانعين.

(٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص٦٤٢ برقم ١٦٦٦. والعشور: ضريبة تجارية يخضع لها الذمي والمستأمن؛ فالذمي إذا انتقل من بلد إلى بلد داخل الدولة الإسلامية يؤخذ من أمواله التجارية ٥%، أما المستأمن إذا دخل=

واستعمل عددا من العمال منهم زياد بن حدير وهو القائل: " إن أول عَشَّار عَشَّر في الإسلام لأنا". قلت: فمن كنتم تُعَشِّرون؟ قال: " ما كنا نعشر معاهدا ولا مسلما"، قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال:" نصارى بني تغلب"[(١)].وقال عمر ﷺ: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فقسمتها في فقراء المهاجرين"[(٢)]،وتتابع عمل الصحابة بهذا؛ وهو إجراء يستهدف مالية الدولة بالإيجاب وبما يعود نفعه على المجتمع الكائن في ظل الخلافة الإسلامية.

رابعاً:إن استحداث واجبات مالية له أصل من القواعد الفقهية[(٣)]:

عملا بالقواعد الشرعية الكلية في تحقيق المصالح العامة بإباحة الضرائب؛ درءا للمفسدة وجلبا للمصلحة، ولا سيما إذا خلا بيت المال من الأموال الكافية لتغطية النفقات، فهي وسيلة ناجعة في سد عجز الموازنة.

يقول الشاطبي في الاعتصام:"إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم؛**فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم** في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك... وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين؛ لاتساع مال بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا... فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما النظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله"[(٤)].

ويقول القرطبي:" اتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها"[(٥)]. ونلحظ اشتراط هذا الأخذ بعد أداء الفرض الأساسي

=دار الإسلام فتؤخذ منه ١٠% ما لم تأخذ دولته من التاجر المسلم غير هذا فتعامل حينئذ بالمثل، فهي كالرسوم الجمركية في النظام الضريبي المعاصر. انظر: ضريبة الدخل، مرجع سابق، د. زيدان، ص٤٨٣، وضريبة الدخل بين التأصيل الشرعي والتحليل المالي، د. شوقي أحمد دنيا، ص٥٤٢، منشور ضمن أبحاث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة.

(١)الأموال لابن زنجويه (١٣٢/١).

(٢) الأموال لابن زنجويه (٧٨٩/٢).

(٣) للمزيد: المالية العامة، د. عناية، ص٣١٣.

(٤) الاعتصام للشاطبي (٦١٩/٢).

(٥) تفسير القرطبي (١٧٦/٢).

والواجب وهو الزكاة، وهذا ملحظ مهمٌ وترتيبٌ للأوليات، كي لا تكون هذه الضرائب أكلا لأموال الناس بالباطل.

ولعل قائلا يقول: إن هذا الفرض للضريبة فيما إذا خلا بيت المال (خزينة الدولة) وكان في الناس حاجة للمال، فهنا تفرض الضرائب، أما ضريبة القيمة المضافة فليست من هذا القبيل.

ويجاب عن هذا الإيراد: إن ضريبة القيمة المضافة وإن لم تكن من هذا القبيل (أي الحاجة الشديدة) إلا أنها من سياسة الدول الحديثة في استيعاب النفقات العامة المتوقعة للدولة؛ كي لا يقع العجز المتراكم وينشأ التضخم، فهي من قبيل التخطيط المستقبلي للدول الحديثة، وهي نفقة متجددة للدولة ومتوقع حدوثها، فلا مانع من تكوين حصيلة مالية تواجه ما قد يحدث من عجز مستقبلي.

ويؤيد هذا[(١)]: أن مرونة النظام الضريبي الإسلامي تتسع لإدخال تعديلات على الضرائب الاجتهادية، كضريبة الخراج. فقد سئل الإمام أبو يوسف عن مقادير الخراج وأنها اختلفت عما قدره عمر بن الخطاب ﷺ فرأى جواز زيادة أنصبة الخراج وإنقاصها حسب الأحوال السائدة وبدون إجحاف[(٢)].

خامساً: الأدلة العقلية والنصوص الفقهية:

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد دليل نقلي يعتبر نصا في مسألة فرض ضرائب جديدة، فضلا عن ضريبة القيمة المضافة، وإلا لكان هو العمدة في الاستدلال، وإنما هي إشارات عامة يرجع معظمها إلى دليل جلب المصالح ودرء المفاسد، ودليل سد الذرائع، وكلُّها تؤيد وجوب إمداد بيت المال بما يلزمه من ضرائب لدرء خطر أو سد حاجة[(٣)].

وفي النصوص الفقهية التالية ما يؤكد هذا المعنى:

أ- قال الغزالي- رحمه الله - في المستصفى: " أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل الفرقة في

(١) المالية العامة، د. عناية، ص٣١٦.

(٢) الخراج لأبي يوسف القاضي، ص٨٥-٨٦.

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي (١٠٨٣/٢).

بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"[١].ومثله عن ابن العربي:"... فإذا فنيت بعد هذا ذخائر الخزانة وبقيت صفراً فأَطْلعت الحوادث أمراً بذلوا أنفسهم قبل أموالهم، فإن لم يغن ذلك فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير وتصرف بأحسن تدبير"[٢].

ب–قول العز بن عبد السلام: إذا لم يبق في بيت المال شيء، ثم أنفقتم أموال الحوائص المذهبة وغيرها من الفضة والزينة، وتساويتم أنتم والعامة في الملابس، سوى آلات الحرب، بحيث لم يبق للجندي سوى فرسه التي يركبها؛**ساغ للحاكم** حينئذ أخذ شيء من أموال الناس في دفع الأعداء عنهم؛ لأنه إذا دهم العدو البلاد وجب على الناس كافة دفعهم بأموالهم وأنفسهم"[٣]. وورد عن الإمام النووي- كما نقل السيوطي-أنه لما خرج السلطان الظاهر بيبرس إلى قتال التتار بالشام، أخذ فتاوى العلماء بأنه يجوز له أخذ مال من الرعية ليستنصر به على قتال العدو، فكتب له فقهاء الشام بذلك، فقال: هل بقي أحد؟ فقيل: نعم، بقي الشيخ محيي الدين النووي، فطلبه فحضر، فقال: اكتب خطك مع الفقهاء، فامتنع. فقال: ما سبب امتناعك؟ فقال: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير بندقدار، وليس لك مال. ثم من الله عليك، وجعلك ملكًا. وسمعت أن عندك ألف مملوك، كل مملوك له حياصة من ذهب، وعندك مائتا جارية، لكل جارية حقٌّ من الحلي، فإذا أنفقت ذلك كله، وبقيت مماليك بالبنود الصوف بدلًا عن الحوائص، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي، أفتيتك بأخذ المال من الرعية..."[٤].

ج- وذهب إمام الحرمين إلى أسلوب آخر من الأخذ وهو استقراض الإمام من التجار لصالح المسلمين وبيت المال إن ألمت بالمسلمين ملمة عظيمة، فيقول: " لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال، إن رأى ذلك؛ استطابةً للقلوب؛ وتوصلا إلى تيسير الوصول إلى المال، مهما اتفقت واقعة أو هجمت هاجمة... والجملة في ذلك أنه إذا ألمت ملمة، واقتضى إلمامها مالا، فإن كان في بيت المال مال، استمدت

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) للجويني، ص٢٧٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٣/٣).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٢٥٠/١٣).

(٤) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي(١٠٥/٢).

كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال مال، نزلت على أموال كافة المسلمين"[١].

د- يقول ابن حزم - رحمه الله -:"وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة.

وبرهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[٣]؛ فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك"[٤].

ومما تقدم من نصوص الفقهاء يمكن استخلاص أبرز ما ينبغي توافره من الشروط لفرض الضرائب[٥]:

- أن تكون مفروضة من الإمام أو من ينوبه بحيث تجب طاعته.
- أن تكون هناك حاجات حقيقية للدفاع عن البلاد.

---

(١) غياث الأمم للجويني (ص٢٧٧). وذهب الإمام الغزالي إلى عدم أولوية الاستقراض، فقال في شفاء الغليل (ص٢٤٢):"ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه، إذا دعت المصلحة إليه، ولكن: إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال إلى بيت المال، يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال؛ فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال، وانقطاع الأمل في المال؟".مقال:"إذا أصاب المسلمين قحط وجدب، وأشرف على الهلاك جمع؛ فعلى الأغنياء سد مجاعتهم، ويكون ذلك فرضا على الكفاية... وذلك ليس على سبيل الإقراض؛ فإن الفقراء عالة الأغنياء، ينزلون منهم منزلة الأولاد من الآباء؛ ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبه بالإقراض، إلا إذا كان له مال غائب".

(٢) الإسراء: ٢٦.

(٣) النساء: ٣٦.

(٤) المحلى لابن حزم ص٦٢٦.

(٥) للمزيد: الشريعة الإسلامية وضريبة الدخل ص ٤٢٤ د. عبد السلام العبادي (ضمن أبحاث الدورة ١٧ لمجمع الفقه الإسلامي بمكة). وأشار الشاطبي إلى هذه الشروط في الاعتصام (٦١٩/٢ وما بعدها). وحتى إن ابن تيمية له كتاب سماه (الكلف السلطانية) مما يعني أنها معروفة عندهم بهذا الاسم.

- أن يخلو بيت المال من المال.
- أن يكون التوظيف بالقدر الذي يراه الحاكم كافيا إلى أن يتوافر المال في بيت المال.

سادساً- الفتاوى الفقهية المعاصرة للضرائب المستحدثة:

يستند فريق المجيزين إلى تخريجات معاصرة تقوي مبدأ جواز استحداث ضريبة القيمة المضافة، على اعتبار أنها من جنس الضرائب العامة، المحتاج إليها.

جاء في فتاوى شيخ الأزهر محمود شلتوت - رحمه الله - في معرض كلامه عن الفرق بين الضرائب والزكاة: "فالزكاة أحد الفروض الدينية...أما الضرائب فوضعها وضع آخر غير هذا الوضع، وهو أن الأمة الممثلة في الحاكم، أو الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد مالا يحقق به المصالح العامة للجماعة؛ كإنشاء دور التعليم، والاستشفاء...ورأى مع هذا أن أغنياء الأمة قد قبضوا أيدهم ولم يمدوها بالبذل والمعونة، جاز له - وقد يجب - أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح، دون إرهاق أو إعنات"(١).

ومثل هذا عن الشيخ محمد أبو زهرة، حيث قال:"...وأن النبي ﷺ لم يفرض ضرائب مقدرة غير الزكاة والجزية؛ وذلك لأن الحاجة لم تدع إلى ذلك في عصره عليه الصلاة والسلام؛ إذ إن الدولة الإسلامية في أول عهدها كانت الأمور فيها غير معقدة، وكان تعاون المؤمنين فيما بينهم ثابتا قائما، يحتاج جيش للنفقة فيتقدم عثمان لإعداده كله، ثم يتصدق أبو بكر أحيانا بكل ما يملك...فلم يكن ثمة حاجة إلى فرض ضرائب غير الزكاة، والجزية، والخراج. والآن بعد تعقد الاجتماع، واستبحار العمران، وحاجة الدولة الإسلامية إلى المال الكثير، والزكاةُ لا تكفي، أيصح فرض ضرائب غيرها؟

الجواب: يقرر الفقه الإسلامي أنه إذا كانت هناك حاجة شديدة في بيت المال وكان القائمون عدولا؛ تفرض الضرائب. وقد اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها"(٢). وهذا القول من العلماء

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت، ص ١٢٦، ط٣: دار القلم، القاهرة.

(٢) المالية العامة، د. عناية، ص٤٢١. ومثل هذا القول: ما ذهب إليه أيضا شيخ الأزهر الشيخ عبد الحليم محمود - رحمه الله -، ينظر: المالية العامة، ص٤٢٠.

المعاصرين مستنده المصالح المرسلة لا سيما في الفقه المالكي، والإجماع على سد خَلَّة المحتاج من أموال الأغنياء إن لم تكف الزكاة وموارد الدولة.

وترجع شرعية ما يوظف على الناس من أموال يدفعونها للدولة إلى إيجاب الشارع وإذنه؛ وإلا كانت من أكل أموال الناس بالباطل. وقد استقر رأي العلماء، وبخاصة علماء السياسة الشرعية فَهْم ما يجوز فرضه على الناس بحيث تقتضيه الضرورة والحاجة، ومصالح الأمة، وبحيث يكون ما يفرض من ضرائب يُعد مكملا للوظائف المالية التوقيفة (كالزكاة)[١]. فهي مشروعة عند قيام حاجة الدولة لها بالإنفاق على المحتاجين وكذلك كل ما هو ضروري للدولة.

وكانت أولى الإشارات المجمعية في شأن جواز فرض الضرائب للمصالح العامة ما جاء في قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية الأول حيث جاء فيه:"...وأن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة"[٢].

سابعاً:القياس، ويمكن تصوره من وجهين:

الأول: قياس فرض الضريبة على الزكاة، ولو من بعض الوجوه، بجامع أن كليهما له أغراض مالية واقتصادية واجتماعية مشتركة، وأن جمع الأموال - وفق ضوابط محددة- يهدف إلى تحقيق سعادة الإنسان، وتحقيق الأمن في المجتمع كما هو الحال في مصارف الزكاة الثمانية، فكلاهما يسعى لتحقيق التنمية بمفهومها الواسع في المجتمع، وإعادة توزيع الدخل بشكل يحقق التوازن من خلال هذا الاقتطاع الزكوي والضريبي.

الثاني:قياس شرعية ضريبة القيمة المضافة على شرعية فرض ضرائب مستحدثة بناء على المصلحة المرسلة:

فكما جاز فرض ضرائب مستحدثة - كالخراج والضرائب التي تؤخذ عند النازلة- فكذلك يجوز فرض ضريبة القيمة المضافة بالقياس على تلك المصلحة؛ إذ الهدف واحد، والعلة متحدة وهي الحاجة الشديدة في جلب موارد للدولة؛ كي تواجه به

---

(١) للمزيد: السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية، د. محمد نعيم ياسين، ص٧. بحث مقدم إلى بيت الزكاة الكويتي.

(٢) بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (١٥٩/١). للمزيد: بحث د. العبادي، مرجع سابق، ص٥٩٨.

الأخطار والنفقات العامة. وهو من التخطيط للمستقبل والذي لا يتصور انقطاعه ما دام مرصودا للمصالح، قال إمام الحرمين الجويني:"وأما المال المرصد للمصالح، فلا نتصور انقطاع مصارفه، والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم... وإن لم تف الزكوات بحاجات المحاويج سد الإمام حاجتهم بمال المصالح... وكل مصرف قصر عنه المال المعد له، فمال المصالح يستتمه ويستكمله"(١). ويظهر من كلامه جواز التوظيف على الأغنياء بسبب الحاجة النازلة فعلا أو المتوقع نزولها مستقبلا.

ثامناً:إن فرض ضرائب جديدة يدخل في مفهوم التضامن الاجتماعي، وإغاثة الملهوف، والأسس والمبادئ العامة للعلاقات الإنسانية، ومن أبرز الأدلة على ذلك:

أ- كفاية حاجة الفقراء عند عدم كفاية الزكاة:

وبهذه الحالة يتضامن الأغنياء وجوبا مع الفقراء لسد حاجتهم وفقا لمبدأ التضامن الاجتماعي الضروري، وهو ما أمر الله تعالى به بقوله:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وأوصى بالمؤمنين خيراً، فقال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾(٢).

وهذا ما سعى إليه النبي ﷺ بتربيته أصحابه وفق مبدأ التضامن الاجتماعي بقوله:" ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"(٣).

ب- إغاثة الملهوف بإعطائه حقا سوى الزكاة:

ومن هذا القبيل حق الزرع عند الحصاد، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(٤). ومن المعلوم أن الزكاة فرضت في المدينة، وهذه الآية مكية، فتكون النتيجة أن في المال حقا سوى الزكاة. يقول ابن حزم: [فإن قيل: فما هذا الحق المفترض في الآية. قلنا: نعم، هو حق غير

---

(١) غياث الأمم للجويني، ص٢٤٨.

(٢)النساء: ٣٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، بشرح القسطلاني، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (٤٠/١٣) برقم ٦٠١١.

(٤) الأنعام: ١٤١.

الزكاة، وهو أن يعطي الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد، لا حد في ذلك، هذا ظاهر الآية.وهو قول طائفة من السلف...وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾،قال: كانوا يعطون من اعْتَرَّ بهم شيئا سوى الصدقة][(١)].

ج- تضخم نفقات الدولة:

يقابلها محدودية مصارف الزكاة، واستقلالية ميزانيتها، وحصر بنود مصارفها في الثمانية. وهذا التضخم في هذا العصر يجب معالجته بالتوظيف على أموال الأغنياء؛ اعتبارا للمصلحة العامة؛ وعملا بقاعدة: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[(٢)]، وقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[(٣)]. وهذه القواعد تحتم فرض الضرائب؛تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة، لا سيما مع انحسار موارد الدولة المعروفة قديما، النصية منها والاجتهادية، في الوقت الذي تزداد في الحاجة لموارد جديدة تحمي كيان الدولة الحديثة.

ولا ينبغي الخلط بين الزكاة والخراج وغيره من الموارد الأخرى للدولة، فحقيقة مصارف الزكاة لا تغني عن الضرائب، فالزكاة محدودة المصارف بخلاف الضرائب. قال أبو يوسف في الخراج:[ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه][(٤)].

وإن كانت النفقات في الماضي تعالج بموارد الدولة، كالفيء،والغنائم،والخراج، والعشور التي تملأُ خزانة الدولة آنذاك؛ فإن طبيعة الدول الحديثة الآن، التي فقدت كل هذه الموارد؛ لتحتم فرض الضرائب، والتي منها ضريبة القيمة المضافة؛ دعما لميزانية الدولة في تحمل أعبائها؛ وللمحافظة على كيان الدولة بكل مناحي حياتها، وهذه ضرورة فرضتها تطور البلدان والنظام الاقتصادي العالمي[(٥)].

---

(١) المحلى، ص٥٣٠.

(٢) قاعدة مشهورة في كتب الأصول، ينظر على سبيل المثال: الفروق للقرافي وعليه حاشية ابن الشاط، وتهذيب الفروق (١٦٦/١).

(٣) انظر هذه القواعد في: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ص١٩٧.

(٤) الخراج لأبي يوسف، ص٨٠.

(٥) للمزيد: فقه الزكاة للقرضاوي (١٠٨٣/٢).

د- المساهمة في تحمل الأعباء:

عملا بالقاعدة الشرعية (الغرم بالغنم)[١]. فكما يستفيد الأشخاص من حماية الدولة وخدماتها، يجب أن يسهموا في تحمل أعبائها.

تاسعاً: ضرورة فرض ضريبة القيمة المضافة بناء على اتفاقيات التجارة الحرة[٢]:

وهي، من حيث الجملة، من الأدلة التي يستند إليها المجوزون من أنها تَتْبع اتفاقيات دولية، وأنها مشروعة لصالح الدولة.ومن أهم ما استندوا إليه:

- أن الانخفاض الحاد في سعر النفط من ١٤٧ إلى أقل من ٥٠ دولارا أدى إلى عجز الموازنة في دول مجلس التعاون؛ لذلك أوصى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي دول المجلس بإيجاد بدائل أخرى للدخل، ومنها اعتماد ضريبة القيمة المضافة، وكذلك تأتي هذه الضريبة تعويضا لهدف منظمة التجارة العالمية تخفيض الرسوم الجمركية.

ويمكن الإيراد على هذا:

أولاً: أن الخلل لا يعالج بخلل آخر، فضريبة القيمة المضافة ستؤدي إلى التضخم وارتفاع الأسعار[٣]، وحتى لو فرضنا النفع المرجو منها من كونها تحد من الاستهلاك؛ فإنه لا ضمان من جشع التجار في تعويض خسارتهم من دفع هذه الضريبة من خلال رفع الأسعار أو من خلال نقل عبئها على المستهلك النهائي.

ثانياً: أن هذا الانخفاض في سعر النفط يدعو الدول المعتمدة على النفط ضرورة إيجاد بدائل معقولة وآمنة للدخل، وليس منها هذه الضريبة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الملاءة المالية في دول الخليج بشكل عام لم تصل إلى حد الكارثة، ولو وصلت - لا قدر الله- واحتجنا للضرائب فإن الطريق الصحيح هو فرض

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٤٣٧.

(٢) دراسة أعدها قسم الدراسات والبحوث في وزارة المالية الكويتية، نُشرت في صحيفة القبس الكويتية (عدد ١٥٩٨٧) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣م.

(٣) يتصور ارتفاع الأسعار عندما يدفعها المنتج ثم ينقل عبئها إلى المستهلك عن طريق رفع الأسعار تعويضاً لما دفعه من ضريبة.

ضريبة الدخل[١]على الناس المقتدرين ماليا وبنسبة وتناسب بينهم، كما فعل الصحابة، وكما تقدم القول بذلك من أكابر العلماء، فالإمام الجويني يحدد حاجة الإمام في فرض مثل هذه الضريبة، أو كما يسميها فضلات أموال الأغنياء،عند خلو بيت المال في ثلاثة أحوال:

أولاها:حالة دخول الكفار البلاد الإسلامية فعندها يجب الأخذ من الأغنياء.

الثاني:عدم دخولهم حقيقة لكننا نخاف دخولهم؛ فهذا ملحق بالأول، أي يؤخذ وجوبا من الأغنياء.

الثالث: ألا نخاف دخولهم لكن الانتهاض إلى الغزوات والانتداب إلى الجهاد في البلاد يقتضي مزيد استعداد؛ لذلك يرى جواز أن يفرض الإمام على الأغنياء جزءا من أموالهم لهذا الغرض حماية للدين[٢].

والذي يظهر من كلامه الجويني ما يلي:

- أن الحالات التي ذكرها للتمثيل وليست للحصر، فأي ضرورة اقتصادية أو غيرها للبلاد فإنها داخلة في مفهوم وجوب الأخذ من الأغنياء، وليس الكلام في سياق الأخذ من المسلمين أنفسهم في كل مرحلة من مراحل إنتاج السلعة.
- أنه قصر الأخذ من الأغنياء لا من عموم الناس.
- أنه قيد ذلك بحسب الحاجة سواء كانت حالة أم متوقعة، لكنها تبقى في إطار الأخذ من فضلات أموال الأغنياء.

أما ضريبة القيمة المضافة فهي ضريبة على كل مراحل إنتاج السلعة وتوريدها وتوزيعها، وكأنها عقوبة على الإنتاج. وهذا بحد ذاته منفر للتجارة خاصة لصغار المستثمرين.

---

(١)ومن أبرز مميزاتها: الثبات وعدم التغير؛ كونها مرتبطة بالدخل وهو ثابت نسبيا، كما يمكن الاعتماد عليها عند تقدير الإيرادات العامة لميزانية الدولة، كما يمكن تحقيق العدالة من خلالها بسبب معرفة المقدرة الفعلية للمكلف، كما أن نفقات جبايتها أقل بكثير من نفقات الضرائب غير المباشرة. انظر: ضريبة الدخل، د. زيدان، ص٤٩٦، مرجع سابق. ولكونها ضريبة تختص بالأموال لا الأشخاص، ويتحمله المكلف مباشرة ولا ينقل عبؤها على الآخرين (كما في ضريبة القيمة المضافة)، وتقع على الدخل الذي يمتاز بالتجدد ويعبر عن ملاءة المكلف. انظر: ضريبة الدخل الحكم والشروط، د. عبد الله الثمالي، ص٦١١. بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي في دورته السابعة عشرة.

(٢) الغياثي، ص٢٦١.

ومن ناحية ثالثة؛ فإن الرسوم الجمركية في واقع الحال لم تُخَفّض، بل ربما زادت على بعض المواد، فضلا عن زيادات مشابهة للضرائب، كالاشتراك التأميني لنقل البضائع وتنقل المركبات بين الدول. فهل مجرد تفكير منظمة التجارة العالمية تخفيض الرسم الجمركية داعيا إلى القطع بتطبيق مزيد من الضرائب؟!.

المطلب الثاني: منع فرض ضرائب زائدة أو مستحدثة وخاصة ضريبة القيمة المضافة

وبناء على هذا التصور: لا يُجوّز فرض ضريبة القيمة المضافة،ويمكن الاستدلال لهذا الرأي بما يلي:

فمن النقل: وردت جملة من الآيات والأحاديث التي تدل بمجموعها على حرمة المال، واحترام الملكية الفردية، وأن لا حق في المال سوى الزكاة، وأما ما جاء من بعض النصوص المثبتة حقوقا في المال غير الزكاة فهي على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

الأدلة من القرآن الكريم:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(١)].

ووجه الاستدلال: أنها دلت على أصل معتبر وهو حرمة المال وأنه لا يجوز أخذه تحت أي مسمى إلا بما هو سائغ شرعا. وليست الضرائب داخلة تحت مسمى التجارة عن تراضٍ، فهي إذن اعتداء على ملكية الأشخاص، فأصبحت ذريعة للظلمة في أكل أموال الناس بالباطل.وهذا أصل يؤكده الإمام أبو يوسف في الخراج بقوله:"وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"[(٢)].

٢ - ولقول الله تعالى:﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[(٣)]، فالمراد هنا الزكاة لا غير. قال النووي في شأن هذه الآية:"... **قال الجمهور:** المراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة. وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه **الندب ومكارم الأخلاق...وذهب جماعة** منهم الشعبي، والحسن،وطاوس، وعطاء، ومسروق

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) الخراج لأبي يوسف، ص٧٨.

(٣) الذاريات: ١٩.

وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقا سوى الزكاة؛ من فك الأسير، وإطعام المضطر، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة"[١]. والقول الأخير يناسبه القول الأول كما هو ظاهر.

والراجح هنا فيما نقله النووي هو قول الجمهور؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أن فيه توفيقا بين الأدلة، وهو الموافق للأصل العام في الشريعة من أنه لا يجب على الإنسان شيء زائد من التكاليف المالية سوى ما حدده الشارع؛ كالزكاة، والنفقات الواجبة...أما ما عدا هذا فهو من المندوب لا الواجب.

ثانياً: تضعيف ما ورد عن الشعبي؛ قال ابن العربي:" وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبي، ولا عن النبي ﷺ، وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء"[٢].

الأدلة من السنة المطهرة:

١ - روى الترمذي في جامعه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"[٣].

ووجه الاستدلال: أن من قضى ما عليه في ماله، لم يكن عليه حق فيه ولا يطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب[٤].

٢ - **أنها أخذ للمال بغير وجه سائغ**: إذ هي على مجرد نقل السلع من طرف لآخر ضمن مراحل تصنيعها (كما في ضريبة القيمة المضافة)، وهذا مما يدخل في ظاهر قول النبي ﷺ في وصيته في حجة الوداع: " إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْه "[٥].

ووجه الاستدلال: قال ابن جماعة في تحرير الحكام:" وأما ما يؤخذ من الضرائب والأعشار من تجارات المسلمين المنقولة من بلد إلى بلد، وعلى ما

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي للحديث السابق (٧١/٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٠٧/١).

(٣) رواه الترمذي في جامعه، بشرح تحفة الأحوذي، أبواب الزكاة، باب: ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (١٩٨/٣) برقم ٦١٤. وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) الضرائب وحكم توظيفها، د. عيسى العمري، ص١٥.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، (٧٢/٥) برقم ٢٠٩٧١. وفي خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٨٨/٢ من كتاب الصلح) ما يفيد أنه مروي من عدة طرق يقوي بعضها بعضا فيكون إسناده حسنا.

يباع من أنواع الأموال، فمحرم شرعاً لا يبيحه شرع، ولا يجيزه عدل، بل هومكوس مُعِينة وظلامات...وقال أيضا:ما يؤخذ من أموال المسلمين في تجاراتهم ومعايشهم من المكوس والضرائب؛ فإن ذلك كله ظلم بين، وحيف متعين"(١).

٣ - **وهذه الضرائب تسمى بالمكوس**: وهي محرمة بقول النبي ﷺ: " لا يدخل صاحب مكس الجنة يعني العَشَّار "(٢).وعدّها الذهبي من الكبائر فقال: " المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم؛ فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه من لا يستحق"(٣). وفي حديث الغامدية بعدما أقيم عليها الحد قال عليه الصلاة والسلام: " لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له "(٤)؛ مما يدل على حرمة المكوس، والضرائبُ غير المبررة هي من جنسها.

٤ - **دفع التعارض:** فما ورد من طريق آخر لحديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها –" إن في المال حقا سوى الزكاة "، قدجاء منفيا بلفظ " ليس في المال حق سوى الزكاة "(٥). قال فيه المناوي جامعا بينه وبين ما تقدم في أدلة القول الأول: "يعني ليس فيه حق سواها بطريق الأصالة، وقد يعرض ما يوجب فيه حقا كوجود مضطر. فلا تناقض بينه وبين الخبر المار " إن في المال حقا سوى الزكاة "؛ لما تقرر أن ذلك (القول الثاني) ناظر إلى الأصل، وذا(القول الأول) ناظر إلى العوارض. وقد مر غير مرة أن جواب المصطفى ﷺ قد يختلف ظاهرا باختلاف السؤال والأحوال. فزَعْم التناقض قصور"(٦).

---

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (ص١٤٥و١٥٠).

(٢) رواه أحمد في مسنده، (١٥٠/٤) برقم ١٧٤٨٧. وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط في مواضع منها: سنن أبي داود، قال: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن". ينظر: سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب الخليفة يستخلف (٥٦٢/٤) برقم ٢٩٣٧.

(٣) الكبائر للذهبي ص١١٥. الكبيرة السابعة والعشرون.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٣/٣) برقم ١٦٩٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه من أبواب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز (٩/٣) برقم ١٧٨٩. وهو حديث ضعيف؛ قال ابن الملقن في الخلاصة: "رواه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس بإسناد واهٍ. قال البيهقي: يرويه أصحابنا في تعاليقهم، ولست أحفظ له إسنادًا صحيحًا". خلاصة البدر المنير (٢٩٦/١).

(٦) فيض القدير (٣٧٥/٥) برقم ٧٤٦١.

ومما يؤيد ترجيح أن ليس في المال حق سوى الزكاة:

أ- الاضطراب الحاصل في متن هذا الحديث مما أدى إلى القول بضعف الطريقين فسقط بهما الاستدلال، فصح أن التمسك بالأصل هو الأصل، وهو عدم وجوب حق في المال إلا الزكاة، وكذلك ما يوجبه الإمام على الناس عند هجوم جائحة لا أكثر من ذلك(١).

ب- أن الزكاة هي الحق الحولي المحدد الثابت في المال، والواجب على الأعيان بصفة دائمة؛ شكرا لله؛ وتطهيرا للنفس والمال، وهو حق واجب الأداء، سواء وجد المستحق أم لا، بخلاف الحقوق الأخرى فهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبات الزكاة، فهي تختلف باختلاف تلك الأحوال الطارئة من حيث الوجوب والمقادير. فإذا كانت الزكاة تكفي النفقات التي تحتاجها الدولة فذاك، وإلا، فواجب على أغنياء المسلمين أن يقوموا بفقرائهم، كما قال جمهرة من العلماء مما تقــدم النقل عنهم، متضامنين وفق مبدأ التعاون الاجتماعي،فإن لم يفعلوا أجبرهم الحاكم(٢).

ج- وأما ما استدل به المجيزون من الأحاديث فبعضها وارد في الصحاح، ورغم صحتها لا دلالة فيها على جواز فرض الضريبة مباشرة، وغاية ما تدل عليه أن للفقير المسلم والمحتاج حقا في مال الغني المسلم، فإذا لم تكف الزكاة لسد حاجتهم فإنه يلزم الأغنياء إعطاء الفقراء من فضول أموالهم(٣)؛ بمعنى أن الغني يأثم إن امتنع، وأن للحاكم الأخذ جبرا عنه ما دامت الزكاة لم تكف. ولكن هل قامت الحكومات الإسلامية بتطبيق أخذ الزكاة وإجبار التجار والشركات التجارية بإخراج الزكاة وصرفها في محالّها قبل اللجوء إلى الضرائب بشكل عام وإلى ضريبة القيمة المضافة التي هي أقل أهمية من الضرائب التي تفرضها الدولة؟ الواقع يقول لا، كما هو مشاهد ومعروف؛ فإن لتوزيع الزكاة أثرا ظاهرا على الحياة وهي من الأمور التي لا يخفى أثرها عادة.

د- وأن الآثار الواردة في فرض الضريبة والتي أقامها عمر بن الخطاب ﷺ إنما كانت بسبب خلو بيت المال من الأموال مع حاجة الناس والدولة للنفقات، أما

---

(١) ومزيدا لهذا المعنى قال في ذخيرة العقبى (١٠١/٢٢) للأثيوبي: "والحاصل أن الصواب وجوب الحقّ في المال سوى الزكاة إذا دعت الحاجة إليه، كفكّ الأسير، وإطعام المضطرّ، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة، وتكفين الميت، وتجهيزه، ودفنه، إذا لم يوجد من يقوم به، ونحو ذلك".

(٢) للمزيد: فقه الزكاة للقرضاوي (١٠٠٠/٢).

(٣) الضرائب وحكم توظيفها، د. العمري، ص١٩.

الاستمرار في ابتكار ضرائب جديدة، ومنها ضريبة القيمة المضافة؛ فهي داخلة في أكل أموال الناس بالباطل.

ومن المعقول:

١ - **الأضرار الناتجة عن فرض الضرائب بشكل عام، وضريبة القيمة المضافة بشكل خاص:** حيث ستؤدي إلى الغلاء والتضخم، وقد نهى النبي ﷺ من الإضرار المالي فقال: " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقا على الله أن يُقعده بعُظْم من النار يوم القيامة "[(١)].

٢ - **أنها تدخل ضمن الجبايات غير المبررة والظالمة**، وضريبة القيمة المضافة من جنسها، فلا حاجة لفرضها حيث لا مسوغ معقول لها. وهنا أذكر ما أشار إليه الحنفية في باب الكفالة عند الكلام عن النوائب، ففرقوا بين كفالة ما هو بحق مما ليس كذلك، ففي الفتاوى الهندية:" وأما النوائب؛ فإن أراد بها ما يكون بحق، ككري النهر المشترك للعامة، وأجر الحارس للمحلة،**والموظف لتجهيز الجيش**، وفي حق فداء الأسارى إذا لم يكن في بيت المال شيء؛ فالكفالة به جائزة بالإجماع. وإن أريد بها ما ليس بحق؛ **كالجبايات الموظفة في زماننا** على الخياط، والصباغ وغيرهما للسلطان في كل يوم أو شهر؛ فإنها ظلم اختلف المشايخ في صحة الكفالة بها"[(٢)].**والنص ظاهر في** جواز فرض الضرائب للمصلحة العامة، والحاجة الشديدة عند خلو بيت مال المسلمين مع خلوها من يد الظالمين.وقد امتدح ابن تيمية عمل الملك العادل نور الدين زنكي بقوله:"أسقط الكلف السلطانية المخالفة للشريعة التي كانت توجد بالشام ومصر والجزيرة وكانت أموالا عظيمة جدا وزاد الله البركات وفتح البلاد وقمع العدو بسبب عدله وإحسانه. ثم هذه الوظائف السلطانية التي ليس لها أصل في سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، ولا ذكرها أهل العلم المصنفون للشريعة في كتب الفقه من الحديث والرأي؛ هي حرام عند المسلمين"[(٣)].

٣ - **القياس على منع ضريبة العشور على المسلمين ومن في حكمهم:** فالأساس في فرضية ضريبة العشور راجع إلى الاعتبار الشخصي للممول (وهو دافع

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٧/٥) برقم ٢٠٥٧٩. وإسناده جيد بتعليق شعيب الأرناؤوط.

(٢) الفتاوى الهندية (٢٩١/٣).

(٣) قاعدة في الأموال السلطانية لابن تيمية، ص١٩، رسالة صغيرة بتحقيق إياد القيسي.

الضريبة)، وليس إلى منشأ البضاعة أو نوعها؛ ولذا يُستثنى منه التجار المسلمون والذميون، وتُقتصر فقط على المحاربين التجار. فالتجار المسلمون ومن في حكمهم مستثنون من هذه الضريبة (التجارية)، مهما كان نوعها، استنادا إلى ما روي عن عقبة بن عامر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " لا يدخل الجنة صاحب مكس". وفي حديث آخر: " صاحب المكس في النار". قال ابن الأثير: " المكس الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشَّار"(١). قال الحافظ المنذري محذرا من كثرة الضرائب غير السائغة: "أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر، ومكوسا أخر ليس لها اسم، بل شيء يأخذونه حراما وسحتا، ويأكلونه في بطونهم نارا، حجتهم داحضة عند ربهم، وعليهم غضب، ولهم عذاب شديد"(٢). أما ما روي عن أمير المؤمن عمر بن الخطاب ﷺأنه كان يأخذ من المسلمين ربع الشعر ومن الذميين نصف العشر ومن الحربيين العشر.

فالجواب عنه: أنه لم يخالف صريح النهي السابق، وحاشاه من ذلك، فإن المقصود بربع العشر هنا الزكاة، وما فرضه على أهل الذمة من العشر هو من قبيل التصالح معهم، وما أخذه من الحربي هو من قبيل المعاملة بالمثل(٣).

وفي هذا دليل على منع فرض تكليف مالي زائد على المسلمين والذميين، فإذا كانت العشور لا تجوز عليهم - تمسكاً بأصل المنع- فكيف تجوز ضرائب أخرى مشابهة لها مما لا نص فيه ولا تقدم فيه عمل أحد من الصحابة.

٤ - **أن في منع الضرائب اتساقا مع احترام الملكية الشخصية للأفراد وحماية لأموالهم**: وهذا هو الأصل المقرر شرعا، ما لم تكن هناك حاجة عامة تستدعي إخراج الزائد عما افترضه الشرع على الإنسان.

٥ - **مفهوم الجباية في الإسلام يختلف عن مفهومه في النظام الغربي**: ومن العسير جلب النظام الغربي لتطبيقه بحذافيره في البلاد الإسلامية التي لها جباياتها الشرعية المعروفة. وماذا لو عكسنا الأمر، وفرضنا جدلا، أن النظام الغربي سيطبق (الزكاة) إلى جانب الضرائب المقررة عندهم، هل يتقبل الناس هذا؟

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٣٤٩/٤)، تحقيق: د. محمود الطناحي، وطاهر الزاوي.

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري (٣٢٠/١)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

(٣) المالية العامة، د. عناية، ص٢٧٦-٢٧٩، بتصرف واختصار يسير.

بالطبع لا، فكذلك نحن لا نقبل بالضرائب المستجلبة من النظام الغربي إلا للضرورة.

٦ - **هذه الضرائب، بأنواعها المختلفة المستحدثة، لم يسلم منها الفقراء**: الذين لا يجدون حاجاتهم الأصلية، ولا نالهم من حصيلتها سوى القليل الذي لا يُخرجهم من دائرة الفقر إلى دائرة الاستغناء؛ فصاروا في ازدياد مستمر ومرعب...والغالب أن جهة الفقراء والمشرفين على الضياع لا يكاد يُلتفت إليهم في زحمة الأهداف الاقتصادية، والتي كثيرا ما يختلط معها أهداف شخصية وأنواع من الفساد(١)، وضريبة القيمة المضافة هي:

أولاً: من جنس الضرائب المستحدثة، والداخلة كذلك في مفهوم المكوس المحرمة، فهي تضر بصغار المستثمرين الذين يحاولون جاهدين سد حاجاتهم بتقليب أموالهم بالتجارة، فتأتي مثل هذه الضرائب فتثبط عملهم ونشاطهم.

ثانياً: تخلو من المسوغ المفهوم والمقبول بأخذ هذه الضريبة على **مجرد** البيع والشراء في كل مرحلة من مراحل تصنيع السلع، ثم نقل عبئها على المستهلك الأخير(٢).

٧ - **إن مفهوم الحاجة التي يتذرع به المجيزون للضرائب بشكل عام غير مسلم**: فإن الحاجة موجودة حتى في العصر الأول للإسلام وفي خير القرون، وكل ما هنالك أن الحاجات تتم معالجتها وفقا لتغير الزمان والمكان دون الإخلال بمقاصد مهمة كمقصد حفظ المال واحترام الملكية.

٨ - **أن في الزكاة غناء عن فرض موارد مالية لا حصر لها:**

وفي الحقيقة لسنا بحاجة إلى طرح البديل عن الضرائب، ولكن يحق لنا التساؤل عن تطبيق الزكاة بشكل فعلي وصحيح، ومن ثم يحق القول بعدم كفاية الزكاة لموارد الدولة. وليس المقصود أن الزكاة تغني عن الضرائب من كل الوجوه،

---

(١) د. نعيم ياسين، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) وفي فقه الزكاة للقرضاوي (١٠٥٦/٢): " فكما أن استقرار المعاملات من شأنه أن يؤدي إلى ازدهار الحالة الاقتصادية، فكذلك الأمر بالقياس إلى الضرائب؛ فإن كثرة التغيير الذي قد ينتاب الأحكام الضريبية يفضي دون ريب إلى زعزعة الثقة، والشك في نيات المشرع...ما دعا بعض الشراح أمثال (كانار) إلى القول بأن كل ضريبة قديمة ضريبة طيبة، وكل ضريبة جديدة ضريبة سيئة". وينبغي فهم الجملة الأخيرة بأنها من قبيل الحكم على المجموع لا على الجميع؛ فإن بعضا من تلك الضرائب الجديدة، إن حققت مصلحة مشروعة، وفق ضوابط المصلحة المشهورة؛ فلا مانع منها حينئذ.

ولكنها بلا شك عنصر فعال في اقتصاد الدولة، فإن خلق القدرة المالية عند مستحقي الزكاة بتسليم الزكاة لهم يعزز الهدف الاقتصادي للدولة من هذا الجانب مما يعود نفعه على المجتمع بشكل مباشر وغير مباشر.

ومن العجب ترك هذه الفرضية الربانية عن المتابعة والتطبيق التام، والتي تسهم بشكل فعال في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي في المجتمعات؛ ليحل محلها، أو في قوة الإحلال، تلك الضرائب،يضاف إلى هذا أن الشعوب العربية في الواقع لا تثق بحكوماتها في أخذها للضرائب.

فالزكاة عبادة ربانية، وفيها من المعاني ما لا يوجد في لفظ (الضريبة):

فمن حيث المعنى نجد:

أولاً:أن الزكاة تدل على النمو، والزيادة، والطهر، والبركة، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[1]، فأين هذا من لفظ (الضريبة) الذي يدل على معنى الغرم، والنقص، والعبء، والذنب، والصغار...كما قال تعالى في شأن الجزية، والتي هي نوع من الضرائب: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[2]، ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرما وإصراً ثقيلا.

ثانياً: من حيث الاشتقاق؛ فإن الزكاة مشتقة من الفعل (زكا)، وهو لفظ مريح وقعه على الآذان، بخلاف الضريبة حيث إنها مشتقة من الفعل ضرب، الموحية بالعقوبة، قال تعالى:﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾[3].

ثالثاً: فالزكاة عبادة مالية خالصة لوجه الله تعالى، وجاءت مقرونة في آيات كثيرة بالصلاة، وكونها أحد أركان الإسلام إلى ما هنالك، بخلاف الضريبة التي هي التزام مدني محض،وبعيدة عن الأهداف الروحية والخُلقية التي في الزكاة المشار إليها قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ...الآية﴾، فظلت الضريبة ضمن الأهداف المالية البحتة، متأثرة بالأساس الذي بُنيت عليه خلافا للزكاة[4]؛ لذلك نجد كثيرا من الناس يتهربون وبشتى الوسائل عن دفع الضرائب، بخلاف الزكاة حيث يدفعونها طواعية.

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) البقرة: ٦١.

(٤) ملخصا من: فقه الزكاة، د. القرضاوي (١٠٠٨/٢)، والمالية العامة، د. عناية، ص٣٥١.

رابعاً: أن اللجوء إلى فرض الضرائب ليس هو الأصل، إذ لو نظرنا إلى مصارف الزكاة لتبين بما لا يدعو للشك أن فيها غناء عن الضريبة، بل إن القول بالتوسع في مفهوم مصرف (وفي سبيل الله) أولى من فرض ضرائب جديدة تستهلك أموال الناس لا سيما الطبقة الوسطى فمن دونهم.

فالزكاة لها أصل ثابت من حكيم خبير، بخلاف الضريبة التي هي محل اجتهاد، وليست من الأوليات، لا سيما الجديد منها وتحت مسميات لا تنتهي. فهل تم تنفيذ الزكاة بالشكل المطلوب ولم تكف؟ وهل تم طلب الضرائب الضرورية في تغطية الكوارث والأزمات الحقيقية كي نلجأ إلى ضرائب متنوعة كضريبة القيمة المضافة؟ إذن غياب الأوليات في إدارة أزمات الدولة له آثار مالية خطيرة تتبين مع مرور الوقت، كالتضخم، والإحجام عن التجارة وغير ذلك.

٩ - **منع الازدواج في الجباية:**

ففي فرض ضرائب أخرى جديدة - كالقيمة المضافة مثلا - مع وجوب الزكاة من حيث الأصل على أموال السلع التجارية ازدواجٌ في الجباية، وهو ممنوع، ففي الخبر: " لا ثني في الصدقة "[(١)]، وهذا في شأن تعدد الزكاة في المحل الواحد، فكيف بمزاحمة الضريبة للزكاة، والتي هي (الضريبة)أضعف من الفرض المقرر شرعا (الزكاة). وهذا أمر تقتضيه العدالة والاحترام لمالية الإنسان بعدم الإكثار عليه في الأخذ من ماله مرارا وتكرارا[(٢)].

١٠ - **ينبغي أن تتحدد إيرادات الدولة وفقا للمنظور الإسلامي**: وهي غنية ومتجددة، ومن أهمها الزكاة؛ فلا ينبغي أن تحل الضرائب محلها؛ **لأن في إثقال** كاهل

---

(١) أورده أبو عبيد مرفوعا في كتابه الأموال، ص٤٦٥.

(٢) وعلى سبيل المثال تعددت الضرائب في دولة الكويت، **فمنها:** مرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٩٥م، المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨م؛ حيث تلتزم الشركات الأجنبية العاملة في الكويت دفع ضريبة الدخل بنسبة ١٥% من صافي الأرباح. **ومنها:** قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦م بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة (مع عدم اتفاقي باعتبار هذه من الزكاة، حيث يؤخذ ١% من صافي الأرباح على أنها زكاة!). **ومنها:** مساهمة الشركات الكويتية من القطاع الخاص بنسبة ١% دعماً لمؤسسة الأبحاث العلمية. **ومنها:** مشروع قانون في طريقه للموافقة بفرض الضريبة الانتقائية الموحدة لدول المجلس، كفرضها على التبغ والمشروبات الغازية. ومن المتوقع فرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة ٥% وفقا للاتفاقية الخليجية الموحدة بشأن ضريبة القيمة المضافة. **ومنها:** ٢,٥% ضريبة دعم العمالة الكويتية تدفعها الشركات الكويتية (تنظر دراسة وزارة المالية، مرجع سابق، وتقرير نشرته صحيفة الأنباء الكويتية بتاريخ ٢يناير ٢٠١٨م) إذن، نحن أمام عدد كبير من الضرائب، وليس بوسع الناس تحمل أكثر من ذلك فضلا عن غلاء الأسعار.

الناس - وأغلبهم مسلمون في بلادنا- بالضرائب فضلا عن الرسوم باختلاف أشكالها، مع إغفال أنهم مكلفون بالزكاة وأن كثيرا منهم يدفعها، أو على الأقل هو ملزم بها، **تثبيطاً** لهم عن إقامة ركن مهم في الإسلام(١). فالدولة (الحديثة) تلزمهم بالضرائب وتهمل تدريجيا إلى حد التناسي فريضة الزكاة. ومن الضروري القول بأن الإلزام بالفروض المالية شرعا، ومن أهمها الزكاة؛ يجعل الضرائب كالدواء لا يُلجأ إليها إلا للحاجة فقط.

المبحث الثالث

التحليل والترجيح لمبدأ فرض ضريبة القيمة المضافة

المطلب الأول: التحليل الشرعي للضرائب بأنواعها

أولاً-أن الخلاف بين العلماء حول شرعية استحداث ضرائب جديدة يكاد يكون خلافا شكليا؛ فإن المانعين نظروا إلى الأصل وهو عدم جواز أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه، وأن للمال حرمته...إلخ، إلى ما هنالك من تبريرات تقدم ذكرها، كما أن الحال لم يصل بهم إلى درجة الضرورة للأخذ؛ لكفاية بيت المال ووفرة الخير في أيامهم، وأنه في حال إقرار ضرائب مستحدثة فينبغي ترتيب الأولويات في التكاليف المالية والاستفادة منها، كالزكاة مثلا، وكالحفاظ على ثروات الدولة وتوزيعها بشكل عادل مع الاحتفاظ بالقدر الذي يضمن استقرارها. وأن المجوزين قيدوا الأخذ بحالة الاضطرار الشديد وخلو بيت المال...إلخ إلى ما هنالك من تبريرات تقدم ذكرها، مما يعني أن الأصل عندهم عدم جواز الأخذ إلا عند وجود الحاجة العامة، وربما ينظر هؤلاء إلى أن من الحاجة- زيادة على خلو بيت المال - هو اختفاء موارد الدولة القديمة كالخمس من فيء الغنائم، والخراج، والجزية ... مما لا يستقيم عمل الدولة الحديثة إلا بإيجاد موارد تتلاءم مع شخصية هذه الدول المعاصرة.

ثانياً:في واقع الأمر نجد أن الضرائب في الفقه الإسلامي عند إقرارها إنما تتحدد فرضيتها طبقا للمقدرة التكليفية للممول، فهي تراعي طاقته المالية، ودون تعسف أو إجحاف؛ حفاظا على عنصر العمل في الإنتاجية والاستمرار. فدين الإسلام دين هداية لا دين جباية، فقد حرص الحكام المسلمون على الرفق والرحمة بالمكلفين في التكليف الضريبي والتحصيل، صونا لكرامتهم الإنسانية، وفي حالة عدم القدرة على الدفع الضريبي يتعدى الأمر إلى مساعدة الدولة

(١) للمزيد: بحث د. نعيم ياسين، مرجع سابق ص٧.

لهؤلاء العاجزين. كما ويلاحظ أن العنصر البشري قلما يشكل وعاء ضريبيا في الإسلام، وضريبة الجزية وزكاة الفطر هما الضريبتان الشخصيتان الوحيدتان في الإسلام، ولا تفرض إلا على القادر على الكسب كما في الجزية، أو طهرة للصائم كما في الزكاة بشرط أن يملك ما يزيد عن قوته وقوت من يعولهم وقت إخراج الزكاة، مما يعني أن الأصل عدم التوسع في الضرائب[١].

ثالثاً:تخضع الضرائب التي تفرض على مرور البضائع إلى حدود الدولة لمبدأ سيادة الدولة: وهو ما يسمى في لغة العصر الحديث بالرسوم الجمركية، وهو عين ما أمر به عمر بن الخطاب ﷺ،لكن لم يفعله إلا تجاه التجار غير المسلمين، معاملة لهم بالمثل، وهذا ما اصطلح على تسميته بالعشور.

رابعاً- وهو الأهم، أن الخلاف بين القولين خلاف في الأولويات وليس خلافا حقيقيا،فبالنظر إلى القول الأول المجيز لفرض الضرائب - ومنها ضريبة القيمة المضافة - نجد أن الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين يتكلمون عن حالة معينة، وإن تعددت صورها، وهي نزول الحاجة الشديدة بالناس، وعدم كفاية موارد الدولة للنفقات العامة، فهي بمثابة واجبات مالية زائدة يقدرها الإمام، حينها يجوز فرض الضرائب **على خلاف الأصل** القاضي منعَها، ويكون فرضها مؤقتا ينتهي بانتهاء تلك الحاجة.والضريبة وفقا للمانعين من الفقهاء إنما تفرض، وبحالات ضيقة جدا، بناء على الظروف الطارئة للدولة، وبناء على عدم كفاية الزكاة،فليست هي حالة مستديمة كما يصورها النظام الوضعي الذي يعتبر الضريبة أحد موارد الدولة بشكل مطلق دون ربط ذلك بظروف معينة، وإنما للدولة ذلك الحق نظرا لسيادتها. يقول محمد نعيم ياسين:" ولا يجوز في السياسة الشرعية أن تفرض على الناس ضرائب مالية من غير نظر ولا اعتبار لما أوجبه الله عليهم من فريضة مالية"(٢). فلا ينبغي الشطط في تجويز الضرائب نظريا مع الغفلة عن ضررها الواقعي.

وبالنظر إلى مفهوم ضريبة القيمة المضافة؛ فهي لا تدخل ضمن الضرائب التي تكلم عنها الفقهاء قديما، فهي غير جائزة من حيث موضوعها[٣]؛ وفقا للقول

---

(١) المالية العامة، د. غازي عناية، ص٧٢ وما بعدها.

(٢) د. نعيم ياسين، مرجع سابق، ص٧.

(٣) ونعني بالموضوع اختلافها عن الضرائب المعهودة التي لا تفرض إلا لضرورة أو حاجة عامة وعلى فئات معينة. أما ضريبة القيمة المضافة فهي تفرض على السلع عند انتقالها من مالك إلى آخر إلى أن يتحملها المستهلك الأخير، والهدف منها تدفقات جديدة لموارد الدولة.

الأول، وغني عن البيان استبعاد جوازها وفقا للقول الثاني؛ مما يعني انحسار الخلاف بينهما. **لكنها وفي الوقت نفسه، لا مانع شرعا من دخولها ضمن المصالح المرسلة** التي تحتاج إلى نظر مصلحي متجدد يحقق غايات الفقه الإسلامي دون الإخلال بالنصوص الشرعية الواضحة باعتبارها أحد أساليب وأشكال الضرائب المناسبة للعصر الحديث.

لذلك، وبعد كل ما تقدم، ينبغي ضبط إقرار أيّ ضريبةٍ بضوابط معينة،وهي برأي الباحثيْن ضمن ما يلي:

١ - أن تكون للحاجة العامة التي تنزل بالدولة، ولا يوجد ما يكفي لتغطية نفقات الدولة إلا من خلال فرض الضريبة. ولو تطلب الأمر الاقتراض من عموم الأشخاص المقتدرين قرضا شرعيا؛ فإن هـــــذا مقــدم على فرض الضرائب، كما أشـــــار إلى ذلك إمـــــام الحرمين والشيخ العز بن عبد السلام وغيرهما. وقد شدد العلماء في عدم جواز أخذ الضرائب إلا عند خلو بيت المال تماما؛ احتراما لحرمة المال، وتمسكا بالأصل المقرر ببراءة ذمة الإنسان من أي مطالبة، وسد الذرائع أمام الحجج الموهومة.

٢ - أن لا تكفي الزكاة المفروضة على الأشخاص، سواء الطبيعي منهم أو الاعتباري، وهذا من باب ترتيب **الأولويات** في الجباية، إذ ليس من المعقول في بلد مسلم أن نلجأ للضرائب لتغطية النفقات العامة في حين أننا لم نجمع الزكاة - التي لا خلاف في فرضيتها - ممن وجبت عليهم.**ونشوء هذا الخلل مرده عدم التركيز على أن الضرائب إنما تستمد شرعيتها من اعتبارها مكملة للزكاة لا باعتبارها قسيما لها.**

وفي إطار هذا المعنى، فإن التوسع في مفهوم (في سبيل الله) [١]، الذي هو أحد مصارف الزكاة؛ لهو خير من فرض ضرائب على الناس، فللزكاة سند شرعي ثابت بخلاف الضرائب. وبناء على هذا؛ يمكن عد الزكاة أحد موارد الدولة، تنفقها في الوجه الذي يحقق المصلحة العامة. ولو رأى الفقهاء قديما ما حدث من تطور في الصناعات والطرقات والمرافق العامة في الدول الحديثة اليوم؛ لكان من غير المستبعد أن يتوسعوا في مفهوم في سبيل الله (بعد توفية مصارف الزكاة الأصلية التي لا خلاف فيها)؛ لأنها تحقق مصلحة واضحة للناس.

(١) وقد أجاد الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (٦٥٦/٢) التفصيل في هذا المصرف واستقصى الآراء فيه.

٣ - تحقيق العدالة في الأخذ من الأشخاص، وعدم إرهاقهم؛ كي نتجنب الآثار الاقتصادية السلبية، كالتضخم، والكساد، والسرقات الباطنة...،أسوة بعدالة **أخذ الزكاة** من الأغنياء وبنسبة محددة تتناسب مع ثرواتهم، ومن ثم صرفها في مظانها[١]، وأسوة بما فعله عمر ﷺ من أخذه من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر، وربما رفع وخفض تبعا لأهداف اقتصادية رآها[٢]. وهو معيار فقهي يحقق العدالة، من خليفة راشد أُمرنا باتباع سنته.

٤ - أن يصدر بها قانون ملزم بعد دراستها دراسة مستفيضة شرعيا، وقانونيا، وفنيا، وبعد عرضها على دار الإفتاء. فلا تنفرد السلطة (الحكومة) بقرار التنفيذ دون إعطاء هذا الموضوع المهم حيزا كبيرا من الدراسة من كل الجوانب، وهذا من مقتضيات الحوكمة المعاصرة.

٥ - أن يكون القائمون عليها عدولا.

المطلب الثاني: التحليل الشرعي لضريبة القيمة المضافة

بالنظر إلى ماهية ضريبة القيمة المضافة فإنها تعنى:

أولاً:أنها ضريبة أو استقطاع إجباري يتم في كل خطوة من سلسلة التوريد ومراحل تصنيع السلعة، وتتحمل - مبدئيا - كل مرحلة قيمة تلك الضريبة، ثم بنهاية المطاف يُلقى عبؤها على المستهلك.

ثانياً:تقوم الشركات نيابة عن الدولة بجمع وحساب تلك الضريبة ومن ثم إيداعها في خزانة الدولة العامة.

ثالثاً: أنها ضريبة على الاستهلاك، تفرض في الدول ذات نظام ضريبة القيمة المضافة على معظم توريدات السلع والخدمات التي تم شراؤها وبيعها[٣].

---

(١) ومعرفة مدخول كل شخص ليس بالأمر العسير خاصة مع تطور أجهزة التدقيق. وتحقيق العدالة يتطلب استقلال **هيئة جمع الضرائب**، وأن يكون أعضاؤها من المشهود لهم بالصدق والأمانة، وهي وصية أبي يوسف - رحمه الله - فقد قال في (الخراج):" أما العشور فرأيت أن توليها قوما من **أهل الصلاح والدين**، وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به، فلا يظلموهم، ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم...إلخ".

انظر: الخراج لأبي يوسف (١٣٢).

(٢) للمزيد: فقه الزكاة للقرضاوي (١٠٩٠/٢).

(٣) الموقع (الإلكتروني) لوزارة المالية الإماراتية، تحت عنوان(ضريبة القيمة المضافة). ودولة الإمارات من دول الخليج التي بدأت بتطبيق هذه الضريبة مع بداية عام ٢٠١٨م.

رابعاً: السؤال الأهم: هل هذا النوع من الضرائب يدخل ضمن سلطة الدولة في فرضها على الأشخاص لتكون إحدى الموارد الدائمة للدولة؟ أم أن الأمر يقتصر عند حاجة الدولة على الضرائب التي لها صفة الإغاثة للدولة إلى جانب الزكاة؟وفي رأينا أن الدول الحديثة اتجهت إلى الشق الأول من هذا التساؤل، بمعنى أنها اعتبرت ما يستجد من ضرائب هو حق مطلق للدولة تقرره متى شاءت باعتبار حقها في السيادة المطلقة، وهذا يتنافى مع ما تقدم من كلام الفقهاء في الاقتصار على الحاجة وعند خلو بيت المال.

الحكم الفقهي لضريبة القيمة المضافة:

بعد كل ما تقدم من حقائق عن الضريبة بشكل عام، وضريبة القيمة المضافة بشكل خاص؛ يتضح لنا **أن ضريبة القيمة المضافة هي من جنس الضرائب العامة وأن الأصل فيها عدم الجواز**،إلا إذا عمت البلاد حاجة حقيقية بحيث تنقص موارد الدولة وتتقاصر عن إيجاد مقومات الحياة للإنسان فيها، فتكون هذه الضريبة حينئذ وسيلة من وسائل جمع المال للدولة يتم من خلالها الإنفاق على المحتاجين وتغطية النفقات الحكومية العامة للدولة، وبحيث لا تكون هي الخيار الأمثل، فضريبة الدخل أولى منها.

الأسباب التي انبنى عليها الحكم المتقدم:

١ - إن الأصل تجاه أموال الأفراد حمايتُها واحترام ملكيتهم الخاصة، وعدم التعدي عليها دون مبرر سائغ شرعا. وهذا لا يتنافى مع حق الجماعة في مال الفرد عند قيام الحاجة المشروعة، أما فرض الضرائب مع توهم هذه الحاجة، أو لمجرد زيادة ميزانية الدولة فهو نوع من مصادرة أموال الأفراد بغير حق.
فالمال أحد الكليات الخمس التي أحاطتها الشريعة الإسلامية بالحفظ؛ ولذا فإن أي اعتداء على الملكية الفردية أو الجماعية بلا مسوغ يُعد أكلاً لأموالهم بالباطل، فالأصل حرمة المال، فلا تجوز استباحته بحجج ظاهرها الصلاح وباطنها العذاب.

٢ - تقدم النقل عن جلة من العلماء، كإمام الحرمين والغزالي والعز بن عبد السلام والنووي وغيرهم كثير، تقييد جواز التوظيف على الناس عند خلو بيت المال، أو ظهور النوائب، فليست المسألة على إطلاقها. فالضريبة من حيث الأصل

هي مورد استثنائي، فلا يجوز للدولة أن تقدم على جبايتها حتى تتيقن أو يغلب على ظنها عدم كفاية الموارد الاعتيادية والمتكررة لديها[١].

٣ - عموم الأحاديث والأخبار التي حذرت من أخذ المكوس والعشور بغير وجه حق. فهي تدل بمجملها على أنها ليست الأصل في المعاملة.

٤ - ضريبة القيمة المضافة لا تدخل ضمن الضرائب التي تفرض بسبب خلو بيت المال (خزانة الدولة)، أو بسبب الحاجة الشديدة للدولة، وإنما هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك. والاستهلاكُ وحده لا يصلح:

أولاً: أن يؤسس عليه حكم بالجواز؛ إذ فيه تقييد حرية التجارة للأفراد، وتنفير لهم منها بسبب هذه الضريبة.

وثانيا، أخذ أموالهم وتملكها دون وجود سبب من أسباب التملك المشروع.

يقول الشيخ القرضاوي: " ولم يعرف الإسلام في باب الزكاة **ضرائب الاستهلاك هذه؛** لأن حقيقة الزكاة أنها ضريبة تؤخذ من الغني، وتُرد على الفقير والمصالح العامة...والمستهلك قد يكون فقيرا كما يكون غنيا، وإنما يَلجأ إلى هذه الضريبة مَن يلجأون؛ طلبا لوفرة الحصيلة، ووفرةُ الحصيلة لا تهم في نظر الإسلام إذا تعارضت هي ومبادئه الأخرى. وإنما عرف الإسلام الضرائب الأخرى، على رأس المال، وعلى الدخل، وعلى الأشخاص"[٢].

٥ - لا توجد ضرورة ملحة لفرض ضريبة القيمة المضافة من (حيث كونها مصدرا من مصادر الدخل للدولة). وليست هي الحل الأمثل لمعالجة خلل الميزانية؛إذ من المقرر فقها أنه **لا يجوز أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه**[٣].

٦ - من المتوقع أن الآثار السلبية الناجمة عن هذه الضريبة أكبر بكثير من الآثار الإيجابية، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

وبناء على ما تقدم نقترح الحلول الآتية:

١ - التطبيق الحازم لفريضة الزكاة وتوزيعها، والرقابة الدقيقة لمصرف ميزانية الدولة؛ كي نتعرف بشكل دقيق على حاجة الدولة للنفقات، ثم إذا حصل عجز بعد هذا لا مانع من الضرائب التي تسد العجز متى ما كانت عادلة مع قيام

(١) للمزيد: د. الثمالي، مرجع سابق، ص٦١٨.

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي (١٠٣٢/٢).

(٣) وفي شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا، ص٤٦٥، ذكر القاعدة بلفظ: لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.

الحاجة العامة في الدولة. بمعنى أن لا تكون الضريبة لمجرد زيادة إيرادات الدولة مما يعود بالضرر على الأشخاص.

٢ - العمل على تفعيل الموارد الطبيعة التي ينعم بها الوطن العربي والإسلامي كالطاقة البديلة، والربط الكهربائي، والمعادن....

٣ - عند اختيار الضرائب؛ فإن التدرج في اختيار نوعها هو الأولى، فتُفرض أولا ضريبة تصاعدية،أو نسبية مثلا[١]، على الدخل والأرباح بدلا من الإسراع في فرض ضريبة القيمة المضافة. وبهذا تتحقق العدالة الاجتماعية بين الأفراد، وهي ما تؤيده نظرية التضامن الاجتماعي، فيقوم الغني بمساعدة الفقير والمحتاج وفقا لهذا التضامن المنظم[٢]، ثم إذا تقرر فرض ضريبة القيمة المضافة باعتبارها أحد أشكال الضرائب التي تحقق التوازن في مالية الدولة؛ فينبغي البدء فيها بشكل تدريجي[٣].

٤ - إعادة توزيع الثروة، وبالذات نظام ما يسمى بالرواتب. ففي واقع الحال يُلاحظ عدم التناسب في الرواتب والمميزات وظهور الفارق الكبير بين العاملين رغم اتحاد مؤهلاتهم وخبراتهم مما ينعكس سلبا على ميزانية الدولة ومن ثم ظهور العجز المالي الذي جعل للدولة المسوغ في فرض الضرائب بأنواعها. ولو أنها خفضت الرواتب أو أزالت المميزات غير المهمة والتي هي أشبه بالاختلاس من المال العام...؛**لانتظمت** ميزانية الدولة بشكل كبير.

٥ - ضبط الأسعار ومراقبتها على السلع والخدمات المدعومة من قبل الدولة بما يحقق الأمان تجاه معدلات التضخم نتيجة لارتفاع الأسعار؛ كي لا تضطر الدولة لسد العجز من خلال استجلاب ضرائب جديدة، مثل ضريبة القيمة المضافة؛ لتسد هذا العجز العام، رغم أنها تستطيع الوقاية الاقتصادية من خلال ضبط الأسعار.

---

(١) والنسبية أفضل اقتداء بالزكاة، فهي ربع العشر على المال بغض النظر عن قلته أو كثرته، وهي أقرب للعدالة.

(٢) معرفة من هو غني أو محتاج في ظل الدول الحديثة أصبح أمرا يسيرا؛ وذلك بالاستعانة بالجهات الرسمية ومعرفة الذمة المالية للشخص.

(٣) للمزيد ينظر: بحث ضريبة الدخل، د. الثمالي، مرجع سابق، ص٦١٢، حيث رجح البداءة بضريبة الدخل إذا ما تقرر فرض الضرائب. وكل هذا يعني مراعاة الأولويات والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي.

الخاتمة

أهم النتائج:

تبين لنا أهمية الضرائب باعتبارها موردا للدولة، إلا أن هذا المورد لابد له من ضوابط تضبطه كي ينسجم مع مبادئ الشريعة تجاه الملكية الخاصة للفرد وتجاه النصوص الشرعية التي حددت الموارد المالية إما تصريحا أو تلميحا. ويمكن تلخيص أهم النتائج مع ما تحمله من حقائق بما يلي:

- تتغير الأحكام الشرعية الفرعية بتغير المكان والزمان، فالدولة الإسلامية قديما ليست هي الدولة المعاصرة، والدولة في حالة القوة واليسر ليست كما هي في حالة الفقر والضعف، ومن ثم فإن فرض الضرائب أو التوظيف قديما لم يكن مسموحا به إلا في أضيق الحدود، وفي الحالات الضرورية الاستثنائية كحالات المجاعات والكوارث والحروب..
- أما في الوقت الحاضر فإن معظم الدول الإسلامية في حالة ضعف وفقر، ومغلوب على أمرها، ومن ثم فهي لا تملك قرارها وسيادتها في الغالب،وتتلقى الوصفات الاقتصادية مثل فرض ضريبة القيمة المضافة من قبل المنظمات الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.
- وهذا يعني أن معظم الدول الإسلامية لا تراعي حاجة شعوبها عند فرض مثل هذه الضرائب وإنما هي جزء من برنامج الإصلاح الاقتصادي لصندوق النقد الدولي، أو هي من سياسات التصحيح الهيكلي التي يوصي بها صندوق النقد الدولي معظم الدول المنتمية إلى عضويته.
- وجد البحث ومن خلال المناقشات المستفيضة لموضوع ضريبة القيمة المضافة أن الآثار السلبية لهذه الضريبة أكبر بكثير من الآثار الإيجابية المترتبة عليها، وبما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فينبغي منعها.
- وجد البحث وبعد المناقشات الفقهية والتحليل الشرعي أن الأدلة العقلية والموضوعية تستلزم منع فرض ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب التي ترهق كاهل الشعوب وتحول دون التقدم والتنمية بل تزيد الفقر والتخلف.

ثانياً: التوصيات:

وفي نهاية البحث نعرض عددا من التوصيات من أجل معالجة الاستقرار الاقتصادي للدولة، وبما يشمل ضريبة القيمة المضافة، وهي:

أولاً: إعادة توزيع الثروات، ومنها سُلّم الرواتب، بشكل عادل بين كل من يقيم في الدولة، فالخلل في التوزيع ينشأ عنه خلل في مسار الاقتصاد بشكل عام، ومن ثم ظهور الطبقات بدرجاتٍ شديدةِ التفاوت، وذلك من خلال انحسار الثروة في بعض الأفراد، الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى دخول الدولة تدريجيا في العجز المالي.

ثانياً: إعادة التوازن في التركيبة السكانية في الدولة؛ فالخلل هنا مؤثر على الملاءة المالية للدولة وكفيل بعدم استقرارها الاقتصادي كما هو واقع وملموس من خلال الهدر الكبير لموارد الدولة المسبب للعجز في الميزانية.

ثالثاً: ضرورة إيجاد هيئة مستقلة عند اختيار الضريبة؛ لتنظيم جباية الضرائب بشكل عادل، وذلك بعد جباية الزكاة وخلو بيت المال (خزانة الدولة) من الإيرادات التي تغطي النفقات الحقيقية والمتوقعة خلال العام. ومن الممكن أن تكون هذه الهيئة تبعا لبيت الزكاة؛ لأن هذا الأخير هيئة مستقلة أيضا؛ وللتشابه الكبير بينهما.

أهم المصادر والمراجع

١ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.الناشر: دار الفكر، لبنان.

٢ - الاعتصام لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الناشر: دار ابن عفان ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣ - آلية حساب الضريبة على القيمة المضافة،عابد فضيلة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠م.

٤ - الأموال لابن زنجويه، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية،ط١: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٥ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس.ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٦ - البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير، أبي الفداء، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٧ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للشيخ أبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٨ - تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١: ٢٠٠١م.

٩ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط١: ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

١٠ - الخراج، للإمام أبي يوسف القاضي، المطبعة السلفية ١٣٨٢هـ، عن نسخة بولاق ١٣٠٢هـ.

١١ - خلاصة البدر المُنير، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي، المعروف بابن الملقن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،ط١، ١٤١٠هـ،١٩٨٩م.

١٢ - الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٣ - سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية.
١٤ - السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية، محمد نعيم ياسين، بحث مقدم إلى بيت الزكاة الكويتي.
١٥ - شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ط٢، دار القلم، دمشق ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
١٦ - شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، الناشر: دار المعراج الدولية، ط١.
١٧ - شرح صحيح الإمام مسلم، للإمام يحيى بن شرف النووي،ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي،الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد،ط١، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.
١٩ - ضريبة القيمة المضافة وعلاقتها بالدخل، للباحث عمرو عبد العزيز موسى، (رسالة ماجستير) من جامعة النجاح بفلسطين ٢٠٠٦م.
٢٠ - علم المالية العامة، محمد سعيد فرهود، ط: معهد الإدارة العامة، السعودية، ١٤٠٢هـ.
٢١ - غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.
٢٢ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ، ١٩٩١م
٢٣ - الفتاوى، للشيخ محمود شلتوت، ط٣، دار القلم، القاهرة.
٢٤ - الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، وعليه حاشية إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط.
٢٥ - كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر دار ومكتبة الهلال.

٢٦ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٧ - مالية الدولة، ط٥: ٢٠١٦- جامعة الكويت، للدكتور إبراهيم الحمود.
٢٨ - المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، غازي عناية. ط١، دار الجيل ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٢٩ - المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: حسان عبد المنان، ط: بيت الأفكار الدولية.
٣٠ - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، محمود عبد الكريم إرشيد، ط١: دار النفائس ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٣١ - مسند أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب، بيروت،ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨ م.
٣٢ - معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية للأستاذ علي بن محمد الجمعة. ط١: مكتبة العبيكان ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٣٣ - مقال للمستشار في الإدارة، عبد الله فهد العبد الجادر، منشور في صحيفة الأنباء الكويتية، (تاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٧م).
٣٤ - النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية،بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.